جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان: البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

إعداد
د. هشام السعدني خليفة محمد بدوي
أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

ملخص البحث

خَلْقُ الإنسانِ هو الإيجادُ, وإعطاؤه ما يؤهله لأداء وظيفته الكونية هو الإمداد, والإيجاد والإمداد نعمتان متلازمتان من فضله عز وجل.

ومما أمد الله عز وجل به الإنسانَ, بل سخره له كما سخر الشمسَ والقمرَ والنجومَ: الحيوانُ, وقد أثبتت الشريعة الإسلامية بتشريعاتها, وفقهها نصاً واستنباطا أبعاداً إنسانية في التعامل مع الحيوان حقاً له, ورفقاً به, بما يُمَكِّنُ الإنسانَ من الانتفاع به، واستغلاله على الوجه المأذون له فيه شرعا, ومِن جُمْلة هذه الحقوق: حق الحياة, وحق النفقة, وحق الرعاية وغيرُها.

وقد أُثبتت هذه الحقوق بعدة نصوص قرآنية وحديثية, وآثارٍ سلفية, وأحاطتها بما يَكْفُل لها التطبيق, ويمنع عنها الإضاعة والاعتداء عليها.

والحيوان هو: كل ما سوى الإنسان مما فيه روح ويمكنه التكاثر والحركة, مملوكاً للإنسان أو غير مملوك, دب على الأرض, أو سبح في الماء, أو طار في الهواء.

ويُثبت هذا البحثُ أبعاداً إنسانية في التعامل مع الحيوان مستقاةً من الشريعة وفقهها, وتعامل السلف الصالح ومَن سار على دربهم مع الحيوان, وجوبًا تارة, واستحبابًا تارة أخرى؛ وواقعاً عملياً لا مجال فيه لافتعال متخيِّل, أو تلفيق مُنتحِل, بل هو الحقُّ المجردُ عن كل قناع, وماذا بعد الحق إلا الضلال؟.

وقد جاء البحث مشتملاً على: مقدمة, وتمهيد, وثلاثة مباحث, وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على: أسباب كتابة البحث, وتساؤلاته, وأهدافه, وأهميته, وحدوده, والمنهج المتبع في كتابته, وهيكله وخطته.

وأما التمهيد: فقد اشتمل على مصطلحاتِ ومفاهيم البحث.

وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مصادر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي
المبحث الثاني: مظاهر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي
المبحث الثالث: ضمانات البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث, وتوصياته, وثبت المراجع والمصادر
وختاما, أدعو الله تعالى أن يتقبلنا وما كتبنا بقبول حسن, وأن يجنبنا الخطأ والزلل؛ إنه سميع مجيب, والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: البعد الإنساني، الحيوان، الفقه الإسلامي

د. هشام السعدني

Research Summary

The creation of man is the creation, and giving him what qualifies him to perform his cosmic function is the supply, and the creation and the supply are two inseparable blessings from the grace of the Almighty.

Among the things that God Almighty has extended to man, rather he made him subservient to him as he subjected the sun, moon and stars to animals, and the Islamic Sharia, with its legislation, and its jurisprudence, text and deduction, has proven human dimensions in dealing with animals as a right to him, and kindness to him, in a way that enables man to benefit from it and exploit it in the way it is authorized. And among these rights are the right to life, the right to alimony, the right to care and others, and these rights have been proven by several Qur'anic and hadith texts, and ancestral monuments, and they surrounded them with what ensures their application, and prevents them from wasting and assaulting them, and the animal is everything except for the human being, which has a soul and can enable it. Reproduction and movement, owned or unowned by humans, bears on the ground, or swims in water, or flies in the air .

This research proves human dimensions in dealing with animals that are derived from Sharia and jurisprudence, and the treatment of the righteous predecessors and those who walked their path with animals, sometimes obligatory, and other times desirable; And a practical reality in which there is no room for an imaginary fabrication, or a fabrication of an impostor, rather it is the truth without any mask, and what is after the truth except misguidance?

The research included an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion.

As for the introduction: it included: the reasons for writing the research, its questions, its objectives, its importance, its limits, the method used in writing it, its structure and its plan.

As for the preface: it included the terms and concepts of the research.

As for the investigations, they came as follows:

The first topic: Sources of the human dimension in dealing with animals in Islamic jurisprudence

The second topic: the manifestations of the human dimension in dealing with animals in Islamic jurisprudence

The third topic: Guarantees of the human dimension in dealing with animals in Islamic jurisprudence

Conclusion: It includes the most important results of the research, its recommendations, and proven references and sources

In conclusion, I pray to God Almighty to accept us and what we wrote with good acceptance, and to spare us errors and pitfalls; He is hearing and responsive, and praise be to God, Lord of the Worlds.

Dr: Hisham Al-Saadani

مقدمة

الحمد لله رب العالمين, خلق فسوى, وقدر فهدى, السماء بناها, والأرض دحاها ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا*وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا*مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[1], والصلاة والسلام على من أُرسل رحمة للعالمين سيدنا محمد سيد المرسلين, وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإذا كانت الإنسانية معناها: أن يتعامل الإنسانُ مع بني جنسه برُقِي ومثالية, أو هي: جُملة الصفات التي تُميز الإنسان, فإن الإسلام قد بلغ في مباني ألفاظها أسماها, ومعاني صفاتها أعلاها وأصفاها؛ فقد كتب الله تعالى الإحسانَ على كل شيء, إنسي أو جني, بَهِيمي مُستأنس أو وحشي, حتى الجماد أَمَرنا الله تعالى بالإحسان إليه.

وقد ارتفعت شريعةُ الإسلام بالحيوان إلى مستواه من الإحساس التام, والشعور بمؤثرات اللذة والألم, والراحة والتعب, والجوع والشِّبع, والظمأ والرِّي على نحوٍ يكاد يُطابق شعور الإنسان.

والفقهُ الإسلامي مبنيٌ على الأخلاق الوطيدة, والتشريعات اللازمة التي تفي بحقوق الكائنات جميعاً, وفاء يدرأ عنها الإجحاف والتعسف, وإذا كان الحيوانُ ذا شعور يتعذب ويفرح, فلزاماً علينا أن نمنع أسبابَ تألمه وعذابِه, وهذه الحقوق التي كفلها التشريع الإسلامي للحيوان لا تُعد ضربا من الترف التشريعي, أو المثالية التي لا تمت إلى الواقع بمثال, بل هي حقوقٌ مُسندة المصدر, مصونة من الضياع, مضمونة الوفاء, تَمَّت مُمارستُها تطبيقا وسلوكا.

ونحن إذ نبرز هذا الجانب في مقررات الفقه الإسلامي لا نعني أبداً إغفالَ

١- سورة النازعات, الآيات: ٣١-٣٣.

حقوق الإنسان, بل هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وهذا البحثُ دراسةٌ جادةٌ تُبْرِزُ الأبعادَ الإنسانيةَ في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي, حقا له, ورفقا به, وجاء تحت عنوان:« البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة» دعتني إلى الكتابة فيه أهمية محتواه ومتعلقه، ثم عدة أسباب, إجابةً لعدة تساؤلات, ورفعًا لعدة إشكالات، ورجاءَ تحقيق جملة من الأهداف.

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من أهمية موضوعه الذي يعالجه وكيفية معالجته, وأهدافه التي ينشدها, وإمكانية تطبيق هذه الأهداف وضماناتها, وتناول البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي يوضح بجلاء ربانية التشريع, وعبودية من شُرِّع له؛ إذ الكل خلقه, وملكه, والخلق مِلْكُ الله, والمملوكُ يختار ما يختاره المليك.

أسباب كتابة البحث:

١- الإسهام بالمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ والذي جاء بعنوان: البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي.

٢- إبراز إنسانية الشريعة الإسلامية وتشريعاتها فيما يخص الحيوان وحقه في الحياة, والرفق به, والحفاظ على نوعه, لأداء وظيفته التي خلق من أجلها.

٣- التنبيه بهذه الحقوق على حقوق الإنسان, فإذا كانت حقوق الحيوان وحرمته على هذا النحو, فما الظن بحقوق الإنسان وحرمته؟

تساؤلات البحث:

يفترض البحث عدة تساؤلات منها:

ما المقصود بالأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان؟ وما المقصود

بالحيوان؟

وهل يوجد في الفقه الإسلامي أبعاد إنسانية في التعامل مع الحيوان؟ وما مصادرها؟

وهل هي قاصرة على الحيوان المملوك للإنسان فقط؟ أم تشملها كلها؟

وما هي مظاهر هذه الأبعاد؟ وما هي ضماناتها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن كل تساؤل افترضه البحث كهدف أساس, كما أنه يهدف إلى جملة من الأهداف منها:

١- إقناع ذوي الارتياب ممن يحسبون أن الرأفة بالحيوان عمل إنساني سبق به الغرب, وتخلف عنه الإسلام.

٢- بيان حفظ صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ومن تبعهم بإحسان أوامره ونواهيه فيما يتعلق بالتعامل مع الحيوان, والتزامهم به حتى ظهر في سلوكهم الإنساني عملا, وفي مدونات الفقهاء علما.

٣- بيان أن الإسلام لم يتمدد من بيئته الصحراوية حتى وصل إلى حضارات كسرى وقيصر وغيرها بعزة سيف, أو براية إرهاب, وإنما وصل بسمو تشريعاته, وإنسانية توجهاته, وسلوكيات معتنقيه المخلصين.

٤- تسليط الضوء على واقع عملي في الفقه الإسلامي لا مجال فيه لافتعال متخيل, أو تلفيق منتحل, بل هو الحق المجرد عن كل قناع, ليضيء الطريق لمستشرقي الغرب, ومستغربي الشرق؛ لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا, وحتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من القول, وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

حدود البحث:

يُعنى هذا البحث ببيان البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي, حقاً ورفقاً, وبيان مصادر هذه الأبعاد وآلية ضماناتها, ولا يعنى ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان.

منهج البحث:

انتهجت في هذه البحث عدة مناهج منها:

المنهج الاستقرائي, وذلك بتتبع الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان في مدونات الفقه بنصوصها الشرعية والفقهية.

المنهج التحليلي, وذلك بغرض تحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث وما نتج عنها من شروح وأقول, والربط بينها وبين أسئلة البحث بما يحقق الإجابة عنها, وتحقيق أهداف البحث.

المنهج المقارن, وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء, وترجيح ما قوي دليله, أو ما اتسق مع مقاصد التشريع ومبادئه العامة.

الدراسات السابقة:

تعددت الكتابات والدراسات التي تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوان في الشريعة الإسلامية وفقهها, بيد أن معظمها إن لم تكن جميعها لم تتناول الأبعاد والمظاهر الإنسانية في التعامل مع الحيوان, فكان الأغلب منها يدور في فلك الرفق بالحيوان وعدم تحميله ما لا يطيق, كما أنها في بعض الأحيان اقتصرت على بهيمة الأنعام ولم تتناول جميع الحيوانات, وبعضها اقتصر على بيان حقوق الحيوان في الشريعة الإسلامية, إلا أنه أغفل الأبعاد والمظاهر الإنسانية في التعامل معه, فجاءت هذه الدراسة وهذا البحث لإبراز الأبعاد والمظاهر الإنسانية في التعامل مع الحيوان, مسندة المصدر, مضمونة النفاذ, مصونة عن الضياع, جامعة لما أغفل في مثيلاتها.

هيكل البحث وخطته :

يتكون هذا البحث من مقدمة, وتمهيد, وثلاثة مباحث, وخاتمة, أما المقدمة فقد اشتملت على الافتتاحية, وأهمية البحث، وأسباب كتابته, وأهدافه, وحدوده, ومنهجه, والدراسات السابقة, وهيكل البحث وخطته.

التمهيد: مصطلحات ومفاهيم

١- البعد الإنساني

٢- التعامل

٣- الحيوان

٤- الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مصادر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مظاهر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: ضمانات البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث, وتوصياته, وثبت المراجع والمصادر.

وختاما: أدعو الله تعالى أن يتقبلنا وما كتبنا بقبول حسن, وأن يجنبنا الخطأ والزلل؛ إنه سميع مجيب, والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: مصطلحات ومفاهيم

لا مِراء في أهمية بيان المصطلح في البحث بالنسبة للقارئ؛ إذ يُعد مفتاح أقفاله, والقشر الذي لا وصول إلا به للبابه, وهذا البحث يشتمل على عدة مصطلحات لابد من كشف اللثام عنها, منها:

١- البعد الإنساني: وهو مصطلح مركب من كلمتين: البعد وهو في اللغة: خلاف القُرْب, يقال:« بَعُد الشيء بُعدا» صار بعيداً, «وبعِدَ» إذا هلك[١], ويقال: «رجل ذو بُعْدة» إذا كان نافذ الرأي ذا غَوْرٍ, وذا بُعْدِ رأي, «وأبعَدَ فلان في الأرض», إذا أمْعن فيها, والبُعْدُ هو اتساع المدى[٢].

والإنساني, نسبة للإنسان, والإنسان: معروف وهو الكائن الحي المفكر, وجمعه أناسي, والإنسان: الراقي ذهنا وخلقا, والإنسان: المثالي الذي يفوق العادي بقوى يكتسبها, من المحبة والخير, والإحسان والتعاطف مع الضعيف, والتعاون ومساعدة المحتاج, ومن خلال هذه المعاني يتضح أن الإنساني أو الإنسانية تترسخ في العنصر الأخلاقي أكثر منها في العنصر المادي[٣].

٢- التعامل, مصدر تعاملَ يتعامل، تعامُلاً، فهو مُتعامِل، والمفعول مُتعامَل, يقال:« تعامل الشَّريكان» أي: عامل كُلٌّ منهما الآخر, والعمل هو: كل فعل مقصود[٤].

٣- الحيوان: يطلق على كل ذي روح، ناطقا كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة ويستوي في لفظ «الحيوان» الواحد والجمع؛ لأنه مصدر في الأصل.

١- لسان العرب ٨٩/٣ , معجم مقاييس اللغة ٥٢/٢.

٢- تهذب اللغة ١٤٦/٢, المعجم الوسيط ٦٣/١, المحيط معجم اللغة العربية لأديب اللجمي وآخرون ١٠١/١, التدخل الإنساني في العلاقات الدولية لعبد الرحمن محمد يعقوب ص١٩, ٢٠.

٣- لسان العرب ١٠/٦ المعجم الوسيط ٢٩/١.

٤- لسان العرب ٤٧٧/١١, المعجم الوسيط ٦٢٨/٢.

وقيل: الحيوان بمعنى الحياة ضد الموت.

والحيوان في الاصطلاح: هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة, مما سوى الإنسان, والمَلَك والجان[١].

٤- الفقه الإسلامي

مصطلح مركب من كلمتين:

الفقه, وهو في اللغة: مطلق الفهم, أو فهم ما دق, أو فهم غرض المتكلم من كلامه[٢].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الاجتهادية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

والإسلامي: نسبة للإسلام, والإسلام هو: الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه, وهو استسلام العبد لله عز وجل باتباع ما جاء به الرسول محمد-صلى الله عليه وسلم- من الشهادة باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح[٤].

ولست أعني بالفقه الإسلامي مذهبا معينا, أو حتى المذاهب الأربعة؛ إذ ليس بمقدور مذهب فقهي واحد إبراز عظمة الفقه الإسلامي وعبقريته, وتميزه في جوانب الحياة المختلفة على مر العصور, وكل قول لفقيه معتبر احتمله النص, وساعدته اللغة, وأيدته مبادئ التشريع العامة فهو إحدى أوجه الفقه الإسلامي, ولو كان خارجا عن المذاهب الأربعة.

والمقصود بالبعد الإنساني في التعامل مع الحيوان باعتباره لقباً:

يقصد بالبعد الإنساني عموما الإمعان في مراعاة النظرة الإيجابية العميقة

١- التعريفات ص١٢٧, الحدود الأنيقة ص٧١.

٢- لسان العرب ٥٢٢/١٣, تهذيب اللغة ٢٦٣/٥.

٣- التمهيد ص٥٠, البحر المحيط في أصول الفقه ١٥/١, شرح التلويح على التوضيح ٢١/١.

٤- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص٣٩٢, التحبير شرح التحرير ٥٣٨/٢.

إلى إنسانية الإنسان من حيث كونه إنساناً في التعامل معه, بغض النظر عن عِرْقه, وعقيدته, ومذهبه, ولونه, وانتمائه, أو حتى جُرْمه, وجريمته, فالأبعاد الإنسانية للشريعة الإسلامية لا تنفك ولا تبعد حتى عن الخارجين عليها.

ويقصد بالبعد الإنساني في التعامل مع الحيوان: امتداد هذه المعاني في التعامل مع الحيوان مملوك أو غير مملوك؛ إذ الكل خَلْقُ الله عز وجل, حتى مع الحيوان المأمور بقتله أمرنا بالإحسان إليه, كما سيأتي أثناء الكلام في ثنايا البحث.

والشريعة الإسلامية حافلة بهذه المعاني بما حوت من آيات قرآنية, وأحاديث نبوية, تُرجمت في سلوك صحابة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ومن تبعهم بإحسان عملاً, ودونت في مدونات الفقه الإسلامي عِلْما.

المبحث الأول

مصادر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي

من المجمع عليه عند العلماء كافة أن الفقه الإسلامي يستمد أحكامه وتشريعاته من معين واحد, ألا وهو الوحي, المتلو, والمروي, الكتاب والحكمة, وكل ما عداه من مصادر متفق عليها أو مختلف فيها منه خرجت وإليه تعود, تسير في فلكه, وتهتدي بنوره, وقد جاء الوحي بنوعيه حافلاً بنصوص تشريعية تُظهر الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان سواء كان مملوكاً للإنسان, أو غير مملوك, إنسي أو وحشي, يدب في الأرض, أو يسبح في الماء, أو يطير في الهواء, بيانها كالتالي:

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله الله تعالى:﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**﴾[1].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أثبت المماثلة بين هذه الأمم والأمة الإنسانية, وإن كانت هذه المماثلة لا تقتضي المساواة في كل شيء, وقوله:﴿ **أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ**﴾ أي: في حاجة النّفس، أو الحاجة إلى مَن يدبرهم ويريح عللهم، أو في اختلاف الصّور والطبائع، أو في الدلالة على الصانع, أو كلُّ أمة منها مثلُكم في أن أحوالها محفوظةٌ, وأمورَها مقنَّنة, ومصالحَها مرعيةٌ جاريةٌ على سَنن السَّداد, ومنتظمةٌ في سلك التقديرات الإلهية والتدبيراتِ الربانية.

وهذه المثلية بين الإنسان وبين دواب الأرض وطائر السماء تقتضي أن يتعامل الإنسان مع الحيوان بإنسانية, فلا يظلم الإنسانُ الحيوان, ولا يؤذيه, ولا يتجاوز ما أُمر به نحوه.

يقول أبو حيان:« وكأن النسبة بمماثلة الحيوان للإنسان دون ذكر الجماد, ودون ذكر ما يعمها من حيث قوة المماثلة في الشعور بالأشياء, والاهتداء إلى

١- سورة الأنعام, آية: ٣٨.

كثير من المصالح بخلاف الجماد»[١].

ويقول القرطبي:« هم جماعات مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم، وتكفل بأرزاقهم، وعدل عليهم، فلا ينبغي أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به»[٢].

ويقول الشيخ محمد عبد اللطيف الخطيب:« وفي الآية دليل على وجوب السير مع هذه الأمم بالحسنى، وعدم مجاوزة الحدود التي رسمها الله تعالى في معاملتها؛ ووجوب الرفق بها في سائر الحالات؛ أليست أمماً أمثالنا؟»[٣].

وقد استنبط رسول الله–صلى الله عليه وسلم– من هذه الآية النهي عن قتل الكلاب فقال:« لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا»[٤].

وأخرج الإمام أحمد, والبيهقي, وابن عساكر عن عبيد الله بن أبي زيادة البكري قال:« دخلت على ابْنَيِ بِشْرٍ المازنيين صاحبي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقلت: يرحمكما الله، الرجل منا يركب الدابة فيضربها بالسوط أو يكبحها باللجام، فهل سمعتما من رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في ذلك شيئا؟ فقالا: لا، قال عبيد الله: فنادتني امرأة من الداخل، فقالت لي: يا هذا، إن الله يقول في كتابه:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ...﴾ الآية. فقالا: هذه أختنا، وهي أكبر منا، وقد أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم» [٥].

فهذه الصحابية استدلت بالآية على وجوب الرفق والرحمة بالدواب وغيرها من الحيوان، وأنه تعالى يحاسب الناس على ظلمهم لها يوم يحشرهم إليه جميعا.

١– البحر المحيط في التفسير ٥٠١/٤.

٢– تفسير القرطبي ٤٢٠/٦.

٣– أوضح التفاسير ص١٥٥.

٤– أخرجه أحمد في مسنده ٨٥/٤ رقم ١٦٨٣٤, وأبو داود في سننه ١٠٨/٣, كِتَاب: الصَّيْدِ, بَاب: في اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ, رقم ٢٨٤٥, الترمذي في سننه ٧٨/٤, كتاب: الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ, بَاب: ما جاء في قَتْلِ الْكِلَابِ, رقم ١٤٨٦, قال:« حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٥– مسند أحمد ١٨٩/٤, رقم ١٧٧٢٨, شعب الإيمان٤٨١/٧, تاريخ مدينة دمشق ٣٤١/٣٧, قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٧/٨: « رواه أحمد, ورواته ثقات».

٢- **قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[١].

وجه الاستدلال: هذه الآية كما قال ابن مسعود-رضي الله عنه- أجمع آية في كتاب الله عز وجل[٢], فقد أمر الله تعالى عباده فيها بمكارم الأخلاق ومعاليها, ونهاهم عن سفاسف الأخلاق ومذامها, ومن مكارم الأخلاق المأمور بها في الآية التعامل مع الحيوان بإنسانية ورفق وإحسان, حتى قال الإمام أبو بكر ابن العربي:« فالحسن ما أمر الله به, حتى إن الطائر في سجنك, والسِّنَّوْر في دارك لا ينبغي أن تقصر في تعهده», وقال:« الإحسان ألا تترك لأحد حقا»[٣].

وقال الحسن:« لم تتركْ هذه الآيةُ خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نهتْ عنه»([٤]).

ومن الأشياء التي أمرت بها الآية إنسانية التعامل مع الحيوان, بحيث يتعهده, ولا يقصر في حق من حقوقه.

٣- **قوله تعالى:﴿ وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾**[٥].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذم في هذه الآية من يسعى في الأرض بالفساد والإفساد بإهلاك ﴿**الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**﴾, والنسل المراد به نسل كل دابة, وإهلاكه يكون بقتل الحيوان الذي لا يحل قتله بحال, أو قتله بغير حق.

يقول الإمام ابن جرير:« والمراد بها كلُّ من سلك سبيله في قتل كل ما قَتل من الحيوان الذي لا يحلّ قتله بحال، والذي يحلّ قتله في بعض الأحوال - إذا قتله بغير حق- بل ذلك كذلك عندي؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يخصُص من ذلك

١- سورة النحل, الآية: ٩٠.

٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن ٢٨٠/١٧, معالم التنزيل في تفسير القرآن ٩٣/٣, تفسير ابن كثير ٥١١/٤.

٣- أحكام القرآن ١٥٤/٣.

٤- جامع العلوم والحكم ص٥, تحفة الأحوذي ١٣٥/٥.

٥- سورة البقرة, آية: ٢٠٥.

شيئًا دون شيء بل عمَّه»[١].

وغير ذلك من الآيات التي تحدثت عن الحيوان المملوك للإنسان للمنفعة والزينة, كالخيل والبغال والحمير, والإبل, والبقر والضأن والمعز, وسيقت كلها في موضع الإنعام والتسخير للإنسان.

هذا ولم يذكر القرآن حيوانا في موضع الذم سوى في موضعين:

الكلب: للذي أوتي الآيات ثم انسلخ منها, قال تعالى:﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

والحمار: للذين حُمِّلُوا التوراة ثم لم يحملوها, قال تعالى:﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٣].

بيد أننا نجد أن الله تعالى ذكرهما في موضع مدح أيضا, فقد ذكر الكلب: في معية أصحاب الكهف–رضي الله عنهم–, قال تعالى:﴿ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾[٤].

والحمار: في معية الرجل الذي مر بالقرية وهي خاوية على عروشها, قال تعالى:﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾[٥].

١- جامع البيان ٢٤١/٤.

٢- سورة الأعراف, الآيتان: ١٧٥, ١٧٦.

٣- سورة الصف, آية: ٥.

٤- سورة الكهف, من الآية: ١٨.

٥- سورة البقرة, من الآية: ٢٥٩.

ثانيا من السنة:

١- أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن شَدَّادِ بن أَوْسٍ-رضي الله عنه- قال: اثنتان حَفِظْتُهُمَا عن رسول اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ على كل شَيْءٍ, فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ, وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ, وَلْيُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَهُ, فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١].

وجه الاستدلال: هذا الحديث من الجوامع, وظاهرُهِ يقتضي أن الله تعالى كتبَ على كلِّ مخلوقٍ الإحسانَ، فيكونُ كلُّ شيءٍ أو كلُّ مخلوقٍ هو المكتوبَ عليه، والمكتوبُ هو الإحسانُ, والحيوان من جملة المكتوب عليهم الإحسان[٢].

وقيلَ إنَّ المعنى: إنَّ اللَّهَ تعالى كتبَ الإحسانَ إلى كلِّ شيءٍ، أو في كلِّ شيء، وهذا الحديثُ يدلُّ على وجوبِ الإحسانِ في كلِّ شيءٍ من الأعمالِ, والإحسانُ في قتلِ ما يجوزُ قتلُهُ من النّاسِ والدوابِّ: إزهاقُ نفسِهِ على أسرع الوجوهِ وأسهلِها وأوحاها من غيرِ زيادةٍ في التعذيبِ، فإنه إيلامٌ لا حاجةَ إليه[٣].

يقول العز بن عبد السلام:« ولا يتقيد ذلك الإحسان بالإنسان, بل يجري في حق الملائكة عليهم السلام؛ فإنهم يتأذون مما يتأذى منه الناس, بل يجري في حق الحيوان المحترم, بل في غير المحترم... وقد جُعِلَ لمن قتل الوزغ في الضربة الأولي مائة حسنة, وفي الثانية سبعين؛ لأن قتله بضربة واحدة أهونُ عليه من قتله بضربتين»[٤].

٢- عن هِشَامَ بن زَيْدِ بن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: دَخَلْتُ مع جَدِّي أَنَسِ بن

١- صحيح مسلم ١٥٤٨/٣, كِتَاب: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ, بَاب الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ, رقم ١٩٥٥.

٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار, للعيني ٢٨٠/١٥, التوضيح لشرح الجامع الصحيح, لابن الملقن٤٥٨/٢٦, شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٨٠٧/٩.

٣- جامع العلوم والحكم ٣٨٢/١.

٤- الفوائد في اختصار المقاصد ص٣٣.

مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بن أَيُّوبَ فإذا قَوْمٌ قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قال: فقال أَنَسٌ: نهى رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»[١].

٣– عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يقول:« نهى رسول اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ من الدَّوَابِّ صَبْرًا»[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم, أو أن يقتل شيء

من الدواب صبرا, وقوله: «صبرا» هو الطائر أو غيرُه من ذواتِ الرُّوح يُصْبر حيّاً ثم يُرمَى حتى يُقتَل, والنهي يقتضي التحريم[٣].

٤– عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: «مَرَّ ابن عُمَرَ –رضي الله عنهما– بِفِتْيَانٍ من قُرَيْشٍ قد نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وقد جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ من نَبْلِهِمْ, فلما رَأَوْا ابن عُمَرَ تَفَرَّقُوا, فقال ابن عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ من اتَّخَذَ شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضًا»[٤].

٥– عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: «لَا تَتَّخِذُوا شيئا فيه الرُّوحُ غَرَضًا»[٥].

وجه الاستدلال: أن في النهي عن صبر البهائم, واتخاذ شيء فيه الروح

١– صحيح البخاري ٢١٠٠/٥, كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ, بَاب ما يُكْرَهُ من الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ, رقم ٥١٩٤, صحيح مسلم ١٥٩٤/٣, كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ, بَاب النَّهْيِ عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ, رقم ١٩٥٦.

٢– صحيح مسلم ١٥٥٠/٣, كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ, بَاب النَّهْيِ عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ, رقم١٩٥٩.

٣– شرح السنة ٢٢٢/١١, شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٨/١٣.

٤– صحيح مسلم ١٥٤٩/٣, كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ, بَاب النَّهْيِ عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ, رقم١٩٥٨.

٥– صحيح مسلم ١٥٤٩/٣, كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ, بَاب النَّهْيِ عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ, رقم١٩٥٧.

غرضا الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالا أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيته سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضًا قد تخطيء رميته موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مقدم على معصية ربه من وجوه: منها: تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهى عنه[١].

٦- عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« من قَتَلَ عُصْفُورَةً فما فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عز وجل عن قَتْلِهَا, قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ وما حَقُّهَا؟ قال: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بها»[٢].

٧- عن عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: حدثني الوضين بن عطاء أن جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم واتبعها فأخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اصبري لأمر الله, وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقا رفيقا»[٣].

وهذا ظاهر الدلالة في وجوب تسليم الحيوان لأمر الله تعالى, ووجوب التعامل مع الحيوان بإنسانية ورفق حتى في سوقه لذبحه, وذبحه.

ثالثاً: من الآثار

تواترت أخبار أهل السير بآثار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي

١- الاستذكار لابن عبد البر ١٥٧/٤, شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٨/٥.

٢- السنن المأثورة ص٤١٣, رقم ٦٠٦, مسند الحميدي ٢٦٨/٢, رقم ٥٨٧, سنن النسائي الكبرى ١٦٣/٣, كتاب الصيد والذبائح, إباحة أكل العصافير, رقم ٤٨٦٠, قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٧٦/٩: «صحيح الإسناد».

٣- مصنف عبد الرزاق ٤٩٣/٤, رقم ٨٦٠٩, وروي عن عمر مثله موقوفا, رقم ٨٦٠٥.

تجسدت قولاً وعملاً إلى الإحسان إلى كل شيء حتى في الظروف الاستثنائية مثل الحروب وغيرها, فقد أثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:« وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرَاً مُثْمِرَاً ، وَلاَ نَخْلاً وَلاَ تَحْرِقْهَا, وَلاَ تَخْرِبَنَّ عَامِرَاً ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَقَرَةً إِلاَّ لمأْكَلَةٍ»[١].

وكان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة[٢].وعن قطبة بن مالك الصحابي رضي الله عنه قال:« كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره»[٣].

رابعاً: من الإجماع

حكى الإمام ابنُ حزمٍ الإجماعَ على وجوبِ الإحسانِ في الذبيحةِ[٤].

وقال في كتاب الجهاد: وَلاَ يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ من حَيَوَانِهِمْ, أي: المشركون, البتة لاَ إبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ خَيْلٍ وَلاَ دَجَاجٍ وَلاَ حَمَامٍ وَلاَ أَوَزٍّ وَلاَ بِرَكٍ وَلاَ غَيْرِ ذلك إِلاَّ لِلأَكْلِ فَقَطْ[٥].

أقول: فانظر رحمك الله إلى مراعاة الفقهاء المسلمين للبعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الظروف الاستثنائية كالحروب وغيرها, وما ذاك إلا لحقها الأدبي في الحياة.

١- موطأ مالك ٤٤٧/٢,

٢- مصنف عبد الرزاق ٤٩٤/٤,

٣- أمالي ابن سمعون ٣٠٩/١, سنن البيهقي الكبرى ٢١٤/٥, المجموع للنووي ٢٨٤/٧.

٤- المحلى بالآثار ١٢/٣١- ٣٢.

٥- المحلى بالآثار ٢٩٥/٧.

المبحث الثاني

مظاهر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي

الإسلام دين الفطرة, وأحكامه تسير دائماً وفق ما ترتضيه الطبائع السليمة, فإذا كانت فطرة الإنسان تهفوا إلى الخير, وتنأى عن الشر فإنها ترحب بما تفرضه شريعة الإسلام من حماية الضعيف, وعون اللهيف, والرفق بالكائن الحي إنساناً أو حيواناً, بل تعدى الأمر إلى الرفق به بعد مفارقته للحياة, أما أصحاب الطبائع الشاذة من غلاظ الأكباد وصم القلوب فإنهم لا يبالون بإيذاء الضعيف وتعذيبه, بل ربما تلذذوا كثيراً بما يتكرر أمامهم من مصارعة الثيران, ومهارشة الديوك, وكل ذلك في بلاد تتباهى بسبقها المدني, وبين أناس يرون أنفسهم ممن يسكنون أعرق القارات حضارة وتقدماً وارتقاء؟

ليقرأ هؤلاء شذوراً مما دونه فقهاء الإسلام في كتبهم التشريعية؛ ليعرفوا كيف يكون التعامل مع الحيوان, حقاً ورفقاً, وجوباً ونهيا, لدى قوم تهديهم شريعة السماء لا قوانين الأرض, ويا بُعد ما بين الاثنين, وتتجلى مظاهر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في إثبات الفقه الإسلامي عدة حقوق للحيوان لابد من تحقيقها, وتقرير أن كل حق يُحَرِّمُ ما يقابله؛ فالأمر بالشيء نهيٌ عن ضده.

أولاً: الحقوق الأدبية التي لابد من تحقيقها للحيوان وهي حقوق خمسة.

١- حق الحيوان في البقاء

الأصل في حياة الحيوان العصمة كحياة الإنسان تماما بتمام, ولا تزول هذه العصمة إلا بعارض من عوارضها, وهذه العصمة إنما ثبتت للحيوان تحقيقًا لمقصد خلقه, وغاية وجوده, وهذا الحق الثابت للحيوان ليس منحة يمنحها الإنسان له, بل حق قُرر في شريعة الإسلام-شريعة الإنسانية- وحرم على الإنسان التعدي على حياة الحيوان, إلا باستثناء مقرر بنص شرعي يبيحه لمنفعة شرعية, كإباحة ذبحه للغذاء, أو إباحة قتله للإيذاء, أو تعارض حياته مع حياة الإنسان, وليس

معنى هذا عدم إثبات الحق الأدبي للحيوان في الحياة, بل هو من باب ارتكاب أخف الضررين, أو درء أعظم المفسدتين, فضرر تفويت حياة الحيوان من أجل بقاء حياة الإنسان أخف من تفويت حياة الإنسان, ودرء مفسدة تفويت حياة الإنسان مقدم على درء مفسدة تفويت حياة الحيوان؛ إذ كل ما خلق وأوجد في هذا العالم إنما أوجد لأجل الإنسان, إما لانتفاعه كالخيل والبغال والحمير, وإما لغذائه كبهيمة الأنعام, وإما لانتفاع ما ينتقع به الإنسان كالعشب والحشرات, فقد تصبح مصلحةُ الحيوان أحيانًا حالًا, مصلحةً للإنسان مآلًا.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:« وَوَجَدْت اللَّهَ عز وجل أَبَاحَ قَتْلَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ من الْمَأْكُولِ بِوَاحِدٍ من مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تُذَكَّى فَتُؤْكَلَ إذَا قَدَرَ عليها, والآخر: أن تُذَكَّى بِالرَّمْيِ إذَا لم يَقْدِرْ عليها, ولم أَجِدْهُ أَبَاحَ قَتْلَهَا لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ, وَقَتْلُهَا لِغَيْرِ هذا الْوَجْهِ عِنْدِي مَحْظُورٌ »[١].

والقاعدة المقررة في هذا الباب: تقديم حياة الإنسان على حياة غيره حتى وإن اشترك الإنسان مع غيره في المالية كأن يكون عبدًا, فحياته مقدمة على حياة الحيوان, وحياة الحيوان مقدمة على غيرها مما ليس فيه روح وإن اشتركا في المالية.

قال تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**﴾[٣]. وهذا يدل على أن الأرض وجميع ما فيها خلق من أجل الإنسان, ومنفعة له في أمر دينه ودنياه[٤].

١- الأم ٤/٢٤٥.

٢- سورة البقرة, من الآية: ٢٩.

٣- سورة الجاثية, من الآية: ١٣.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن ١/٤٢٦, الكشف والبيان ١/١٧٣, التفسير الكبير ٢/٣٧٩.

ويقول الله تعالى:﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ* وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ* وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومن الأدلة الدالة على حق الحيوان في الحياة ما أخرجه الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم– قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عليه الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ, ثُمَّ خَرَجَ فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى من الْعَطَشِ, فقال الرَّجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الْكَلْبَ من الْعَطَشِ مِثْلُ الذي كان بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً, ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حتى رقى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ الله له فَغَفَرَ له. قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لنا في هذه الْبَهَائِمِ لَأَجرٌ؟ فقال:« في كل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ »[2].

وعنه عن النبي–صلى الله عليه وسلم–«أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا في يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قد أَدْلَعَ لِسَانَهُ من الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ له بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لها»[3].

وفي رواية قال: قال رسول اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم– بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قد كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ من بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ, فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ له بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ, فَغُفِرَ لها بِهِ»[4].

ووجه الاستدلال: هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل, وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان

١– سورة النحل, الآيات: ٥–٨.

٢– صحيح البخاري ٨٣٣/٢, كِتَاب الْمُسَاقَاةِ, بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ, رقم ٢٢٣٤, صحيح مسلم ١٧٦١/٤, كِتَاب السَّلَامِ, بَاب فَضْلِ ساقي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا, رقم ٢٢٤٤.

٣– مسند أحمد ٥٠٧/٢, رقم ١٠٥٩١, صحيح مسلم ١٧٦١/٤, كِتَاب السَّلَامِ, بَاب فَضْلِ ساقي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا, رقم ٢٢٤٥.

٤– صحيح مسلم ١٧٦١/٤, كِتَاب السَّلَامِ, بَاب فَضْلِ ساقي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا, رقم ٢٢٤٥.

إليهن بالإبقاء على حقها في الحياة أجرا وحسنات, قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرا وذنوبا, والله يعصم من يشاء وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له[١].

فهذا يبين لك ما قلنا وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها, وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به.

وقد نص الفقهاء على أن حق الحيوان في البقاء راجع إلى حق الله تعالى مما يدل على أهمية هذا الحق والمحافظة عليه, وأوضح هذا الإمام الماوردي وهو بصدد الحديث عن حكم إتلاف أشجار وحيوانات المشركين: «وذلك محظور ولو قتله لإضعافهم كان إضعافهم بقتل أولادهم، وذلك محرم فبطل المعنيان في قتل البهائم... وحظر الحيوان أولى من عكسه؛ لأن للحيوان حرمتين: إحداهما: لمالكه، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك لكفره، بقيت حرمة الخالق في بقائه على حظره»[٢].

وحق الحيوان في البقاء مقدم على غيره من نبات ومال ومتاع؛ لحرمة الروح, قال الإمام النووي رحمه الله:« إذا أشرفت السفينة على الغرق جاز إلقاء بعض أمتعتها في البحر ويجب الإلقاء رجاء نجاة الراكبين إذا خيف الهلاك, ويجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح, ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان»[٣].

ويظهر هذا جليا في عدة مسائل نص عليها الفقهاء منها:

لو غصب إنسان خيطا فخاط به جرح حيوان محترم حتى ولو كان لا يؤكل كالبغل والحمار وخيف من نزعه الهلاك لم ينزع؛ لأن حرمة الحيوان آكد من

١- الاستذكار ٣٧٠/٨,

٢- الحاوي الكبير ١٩١/١٤.

٣- روضة الطالبين ٣٣٨/٩.

حرمة المال, ولهذا يجوز أخذ مال الغير بغير إذنه لحفظ الحيوان, ولا يجوز أخذه لحفظ المال, فلا يجوز هتك حرمة الحيوان لحفظ المال وهذا متفق عليه في الجملة[١].

ولم يقتصر حق الحيوان وحده في البقاء في الفقه الإسلامي, بل تعدى إلى حق جنينه في البقاء حتى ولو ارتكب الحيوان جناية تبيح قتله, مما يبرز البعد الإنساني الذي فاق كل الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان وحقه في البقاء, قال الإمام الرافعي رحمه الله: «إذا قتل, أي: المحرم صيدا حاملا من ظبية وغيرها قابلناه بمثله من النعم حاملا؛ لأن الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل إلى إهمالها, لكن لا تذبح الحامل»[٢].

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى مسائل تتعلق بالهر إذا أفسد:« يجوز قتله على الأول المعتمد في صورة وهي: ما إذا أخذ شيئا وهرب وغلب على الظن أنه لا يدركه فله رميه بنحو سهم ليعوقه عن الهرب, وإن أدى إلى قتله, ومحله إن لم يكن أنثى حاملا, وإلا لم يجز رميها مطلقا؛ رعاية لحملها إذ هو محترم لم يقع منه جناية, فلا يهدر بجناية غيره»[٣].

فأي إنسانية لتشريع غير هذا التشريع؟!

وحق الحيوان في البقاء مكفول مضمون في وقت السلم بإجماع, وفي وقت الحرب فقد تباينت فيه أقوال الفقهاء وبيانها كالتالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عصمة حيوانات المشركين في وقت السلم, بل أجمعوا

١- البناية شرح الهداية ٢١٥/١١, الذخيرة ٣٢٨/٨, المهذب ٣٧٣/١, روضة الطالبين ١٢٠/٩, الكافي في فقه ابن حنبل ٤٠١/٢, مطالب أولي النهى ١٦/٤.

٢- الشرح الكبير ٥٠٦/٧, المجموع ٣٦٤/٧.

٣- الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٤٠/٤.

على ذلك, كما أنهم اتفقوا على جواز عقر ما يقاتلون عليه أو به[١], وتباينت أقوالهم في عصمة غير ما يقاتلون عليه في وقت الحرب وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: وهو للحنفية والمالكية في قول أنه يجوز قتل حيوانات المشركين في وقت الحرب لإضعافهم أو لغيظهم[٢].

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية, والليث ابن سعد أنه لا يجوز قتل حيوانات المشركين في وقت الحرب[٣].

سبب الاختلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى مُخَالَفَةِ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ لِفِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم «حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ», وَثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا » فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِمَكَانِ عِلْمِهِ بِنَسْخِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم؛ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخَالِفَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِفِعْلِهِ, أَوْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِبَنِي النَّضِيرِ لِغَزْوِهِمْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ, وَمَنِ اعْتَمَدَ فِعْلَهُ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَرَ قَوْلَ أَحَدٍ وَلَا فِعْلَهُ حُجَّةً عَلَيْهِ – قَالَ بِتَحْرِيقِ الشَّجَرِ, وفرق بين الحيوان والشجر؛ لأن قتل الحيوان مثله, ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم قتل حيوانا[٤].

١- وسند هذا الإجماع ما تقدم في مصادر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان, الهداية شرح البداية١٤٢/٢, المدونة الكبرى ٧/٣, الأم ٢٤٤/٤, المغني ٢٣٢/٩, المحلى ٢٩٥/٧.

٢- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٤٤/٣, الهداية شرح البداية ١٤٢/٢, التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٥٦/٣.

٣- القوانين الفقهية ٩٨/١, الاستذكار ٢٨/٥, الأم ٢٤٤/٤, ٢٠٦/٤, المغني ٢٣٢/٩, المحلى بالآثار ٢٩٥/٧.

٤- بداية المجتهد ١٤٨/٢, ١٤٩.

وقد استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما أخرجه أبو داود في سننه عن يحيى بْن عَبَّادٍ قال: حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي وهو أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بن عَوْفٍ وكان في الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قال: والله لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى جَعْفَرٍ حين اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ له شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حتى قُتِلَ[1].

ووجه الدلالة: ظاهر من فعل جعفر رضي الله عنه؛ لأنه لو كان عقر فرسه ممنوعا لما فعله, وحيث جاز عقر فرسه, فعقر دوابهم أولى, وقد كان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد وغيرهما فلم ينكروه عليه, وبلغ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولم ينه عن مثله, فدل على أنه من أجل الأفعال وأعظمها في الثواب[2].

نوقش هذا: بأن هذا الحديث ضعيف, فقد ضعفه أبو داود وغيره, وعلى فرض صحته فهو خارج عن محل النزاع؛ فجعفر إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به فيجوز أن يكون عقره لها لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم, وإلا جعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما منع منه الشرع[3].

رد عليهم بأن الحديث حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية الطبراني وقال: رواته ثقات[4].

وأما المعقول: فمفاده أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح, ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء, وصار كتخريب البنيان[5].

١- سنن أبي داود ٢٩/٣, كِتَاب الْجِهَادِ, بَاب في الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ في الْحَرْبِ, رقم ٢٥٧٣, المعجم الكبير ١٠٦/٢, رقم ١٤٦٢.

٢- سنن أبي داود ٢٩/٣, كِتَاب الْجِهَادِ, بَاب في الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ في الْحَرْبِ, رقم ٢٥٧٣, المعجم الكبير ١٠٦/٢, رقم ١٤٦٢.

٣- الأحكام السلطانية ٤٥/١.

٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٥٩/٦

٥- البداية شرح العناية ١٤٢/٢.

ونوقش ذلك: بأنه لو جاز إضعافهم أو غيظهم بقتل حيوانهم لجاز ذلك بقتل نسائهم أولادهم وهو منهي عنه, فيكون قتل الحيوان منهيا عنه حتى في وقت الحرب؛ وذلك لأن للحيوان حرمتين: إحداهما: لمالكه، والأخرى لخالقه، فإذا سقطت حرمة المالك لكفره، بقيت حرمة الخالق في بقائه على حظره[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والآثار والقياس:

أما السنة: فبالأحاديث التي ورد النهي فيها عن قتل الحيوان والتمثيل به, فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة[٢].

وقد تقدم ذكر الكثير من هذه الأحاديث وبيان وجه الدلالة منها, مما يغني عن إعادة ذكرها هنا.

وأما الأثر: فبوصية سيدنا أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان وفيها:« يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا بَقَرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»[٣].

ووجه الدلالة: ظاهر؛ حيث نهى أبو بكر الصديق عن عقر الحيوان إلا لمأكلة, والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف.

وأما القياس: فقياس النهي عن قتل الحيوان على النهي عن قتل النساء والصبيان بجامع الحرمة[٤].

١- الحاوي الكبير ١٩٠/١٤

٢- شرح السنة ٥٥/١١.

٣- موطأ الإمام مالك ٤٤٧/٢, سنن سعيد بن منصور, كِتَابُ الْجِهَادِ, بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْجُيُوشُ إِذَا خَرَجُوا, رقم ٢٣٨٣, مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦.

٤- المغني ٢٣٢/٩, كشاف القناع ٤٨/٣.

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم عصمة الحيوان وقت الحرب, وذكر ما استدلوا به, ووجه الدلالة منه, ومناقشة ما أمكن مناقشته, أرى أن القول الراجح هو القول القائل بعصمة حياة حيوان المشركين وقت الحرب سيما ما لم يستخدم في قتال المسلمين, وذلك لقوة ما استدلوا به, ولأن الأصل في الحياة العصمة ولا يجوز التعدي عليها إلا لعارض مستند لدليل قوي, وأيضاً لحرمة الحيوان حيث لا ذنب له كالنساء والصبيان, والله أعلم.

هذا وقد توافرت وتضافرت نصوصهم في ذلك, بل تعدى الأمر إلى مطالبة غيرهم بكفالة هذا الحق للحيوان؛ مراعاة للبعد الإنساني في التعامل معه, فقد نص الإمام الشافعي في الأم على أن الإمام يشترط على غير المسلمين أن لا يعذبوا بهيمة ولا يقتلوها بغير ذبح[١].

وهذا يدل على البعد الدولي والأممي لحقوق الحيوان في التشريع الإسلامي[٢].

وعوارض حق الحيوان في البقاء, أو جواز قتله لدفع أذاه مقيد بأمور:

الأول: أن لا يندفع أذاه إلا بالقتل, فإن أمكن دفع أذاه بغير القتل لم يجز قتله.

الثاني: أن يخرج ضرره وأذاه عن المعتاد أو المحتمل, الأمر الثالث: مالم يكن أنثى حاملاً, ولعل السبب في إباحة قتل الفواسق المأمور بقتلها هو غياب أو انعدام البعد الإنساني فيها؛ حيث إنها فطرت وجبلت على الضرر والإيذاء ابتداء فجاز قتلها لهذا المعنى, وإلا لبقي الأمر على أصله[٣].

١- معتصر المختصر ٢١٥/١, عون المعبود ١٧٥/٧.

٢- حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي, د: أحمد ياسين القرالة ص٢٩.

٣- شرح فتح القدير ٨٩/٣, العناية شرح البداية ١٦٩/٤, حواشي الشرواني ١٨٣/٩, السراج الوهاج ٥٣٦/١, المبدع ١٥٥/٣.

ولم يقتصر البعد الإنساني في الفقه الإسلامي على الامتناع من أذى الحيوان أو الإضرار به؛ إذ لا يعد هذا كونه فعلاً سلبيا, بل أوجب على المكلف أن يدفع الضرر والأذى الذي يلحق بالحيوان بقدر طاقته حتى ولو كان هذا الأذى من مالك الحيوان, فقد جاء في فقه الشافعية ما نصه:« أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضعه؛ لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصا يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه»[١].

ومن الأحكام التي قررها الفقهاء في سبيل المحافظة على حق الحيوان في البقاء , وإبراز البعد الإنساني في سبيل ذلك ما يلي:

-إثار الحيوان بالماء والعدول عن الوضوء إلى التيمم, وذلك إذا كان معه ماء لا يكفي إلا لوضوئه ووجد حيوان محترم محتاج إلى الماء, حتى لو تعارض غسل الميت مع احتياج الحيوان للماء قدم الحيوان لحرمة الروح, فإن خالف أثم[٢].

-وجوب الإفطار للصائم إذا توقف إمكان إنقاذ حياة الحيوان عليه, ويجب عليه القضاء والفدية[٣].

-جواز ترك الجمعة والجماعات لإنقاذ حياة الحيوان[٤].

-وجوب سد رمق الحيوان بالغذاء وإن كان غير مملوك للباذل, بل يجوز غصب الطعام وغيره إذا اضطر لذلك إنقاذا لحياة الحيوان[٥].

١- القواعد لابن رجب ص٤٠, شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص١٩٧.

٢- مواهب الجليل ٣٣٤/١, الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٣٢.

٣- المقدمة الحضرمية ص١٣٩, المنهج القويم ص٥٣٧, نهاية الزين ص١٩٢, مطالب أولي النهى ١٨٤/٢.

٤- فتح المعين ١٩/٢, نهاية المحتاج ١٤٩/٢.

٥- روضة الطالبين ١٢٠/٩, مغني المحتاج ٤٣٦/٣.

٢- حق الحيوان في بقاء نوعه

من الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي حق الحيوان في بقاء نوعه, لذا قرر الفقهاء أن الحيوان لا يجوز ذبحه ولا قتله إذا أدى إلى انقراضه وإفنائه, ويعد الفقه الإسلامي بتشريعاته أول من عرف وأقر المحميات الطبيعية التي عرفتها البشرية مؤخرا, وإذا كان الهدف من المحميات الطبيعية هو حماية الحيوانات المهددة بالانقراض فإن مكة والمدينة محميتان طبيعيتان لمن ورائهما من محميات[١], فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَرَّمَ الله مَكَّةَ فلم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ولا لِأَحَدٍ بَعْدِي, أُحِلَّتْ لي سَاعَةً من نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا, ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا, ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا, ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ»[٢].

وعن عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ؟ قال: نعم هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا, فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٣].

ومن الأدلة على هذا ما تقدم من قوله تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾, يقول الطبري:« وكذلك جائز في معنى إهلاكه النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والأمهات انقطاع نسلهما»[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ من الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا

١- حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي ص٣٤.

٢- صحيح البخاري٢/٦٥١, أَبْوَابُ الإحصار وجزاء الصيد, بَاب لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ, رقم ١٧٣٦.

٣- صحيح مسلم ٢/٩٩٤, كِتَاب الْحَجِّ, بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا, رقم ١٣٦٦.

٤- جامع البيان ٢/٣١٧.

فَاقْتُلُوا منها الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»[١].

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله:« ففي هذا إخبار أن كل أمة من الأمم لا سبيل إلى إعدامها»[٢].

وقال البغوي في شرح السنة نقلا عن الخطابي:« معنى هذا الكلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق لله عز وجل إلا فيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بهن في الحراسة»[٣].

ومن الأدلة أيضاً ما تقدم من معاتبة الله تعالى لنبي من أنبيائه حرق النمل بسبب نملة قرصته, وجاء في بعض روايات الحديث:« فَأَوْحَى الله إليه فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»[٤].

قال النووي رحمه الله:« قوله تعالى: «فهلا نملة واحدة» أي: فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية, وأما غيرها فليس لها جناية, وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان»[٥].

وبناء على ما تقدم فقد قرر الفقهاء بعض الأحكام التي تبرز البعد الإنساني في حق الحيوان في الحفاظ على نوعه منها ما يلي:

-تمكين ذكور الحيوان من تلقيح إناثها؛ ليحصل التوالد والتكاثر.

١- سنن أبي داود, كِتَاب الصَّيْدِ, بَاب في اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ, رقم ٢٨٤٤, سنن الترمذي ٧٨/٤, رقم ١٤٨٦وقال:«حسن صحيح».

٢- التقريب لحد المنطق ص٣٣.

٣- شرح السنة ٢١١/١١.

٤- صحيح البخاري ١٢٠٦/٣, كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ, بَاب خَمْسٌ من الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ, رقم ٣١٤١, صحيح مسلم ١٥٧٩/٤, كِتَاب السَّلَامِ, بَاب النَّهْيِ عن قَتْلِ النَّمْلِ, رقم ٢٢٤١.

٥-شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٩/١٤.

-علل الفقهاء النهي عن إنزاء الحمر على الخيل والنهي عن أكل لحومها بأن ذلك يؤدي إلى انقطاع نسلها[١].

٣- حق الحيوان في النفقة

من الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي حقه في الغذاء وإيجاب النفقة على مالكه, وعدم جواز ترك الحيوان بلا طعام ولا شراب.

وليس على هذا دليل أدل من قول النبي صلى الله عليه وسلم:« عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حتى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ, قال: فقال وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا, ولا سَقَيْتِهَا حين حبستها, ولا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ من خَشَاشِ الأرض»[٢].

لذا بوب الفقهاء في كتبهم فقالوا:« ومن ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها»[٣].

وقال شمس الدين ابن قدامة:« وعليه إطعام بهائمه وسقيها والقيام بها والانفاق عليها, وما تحتاج إليه من علفها وسقيها ولو بإقامة من يرعاها»[٤].

بل ذهب الخطيب الشربيني إلى أبعد من هذا فنص على أنه لا يجوز أن يحبس الحيوان حتي الفواسق ليموت جوعا؛ لخبر: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٥].

وقد تباينت أقوال الفقهاء في حكم وجوب نفقة الحيوان:

اختلف الفقهاء في حكم وجوب النفقة للحيوان على مالكه قضاء, بعد اتفاقهم على وجوبها ديانة, وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: أن نفقة الحيوان ليست واجبة على مالكه قضاء, فلا يجبره

١- شرح معاني الآثار ٢٧١/٣. معرفة السنن والآثار ٢٦٣/٧, أسنى المطالب ص٤٠٤, حاشية السندي على سنن النسائي ٢٢٤/٦.

٢- صحيح البخاري ٨٣٤/٢, كِتَاب الْمُسَاقَاةِ والشرب, بَاب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ, رقم ٢٢٣٤.

٣- المهذب ١٦٨/٢.

٤- الشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٩.

٥- الإقناع ٤٨٢/٢.

القاضي على بذلها, ولكن يؤمر بها من باب الأمر بالمعروف, وإليه ذهب جمهور الحنفية عدا أبي يوسف[١].

القول الثاني: أن نفقة الحيوان واجبة قضاء على مالكه كوجوبها ديانة, وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة, وأبي يوسف من الحنفية[٢].

ولعل السبب في اختلافهم: يرجع إلى أن الخصومة لا تثبت إلا برفع دعوى للقضاء وهذا المعنى مفقود في الحيوان.

واستدل أصحاب القول الأول: بالمعقول ومفاده: أن الجبر على الحق من القضاء إنما يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق, ولا خصم هنا؛ لأن الدابة ليست أهلا للخصومة[٣].

ويمكن أن يرد عليهم: بأن الدابة ليست أهلا للخصومة, ليس صوابا؛ لأن حق الدابة في الغذاء من حق الله تعالى إبقاء للروح وحرمتها, فيكون الله عز وجل هو خصم هذا المالك المضيع.

واستدل أصحاب القول الثاني: بالمعقول أيضا ومفاده: أن عدم إيجاب نفقة الحيوان على مالكه يعد تعذيبا له وتضيعا, وهذه أمور منهي عنها شرعا؛ لأنه سفه وخال من العاقبة الحميدة[٤].

القول الراجح:

يتضح مما تقدم أن القول الثاني القائل بوجوب النفقة على مالك الحيوان هو الراجح, وذلك لقوة ما استدلوا به, وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول,

---

١- الجوهرة النيرة ٣٧٤/٤.

٢- شرح مختصر خليل ٢٢٥/٥, الوسيط ٢٤٨/٦, روضة الطالبين ١٢٠/٩, كشاف القناع ١٧٠/٤, الجوهرة النيرة ٣٧٤/٤, الفتاوى الهندية ص٥٧٣.

٣- بدائع الصنائع ٤٠/٤, العناية شرح الهداية ٤٢٧/٤, الجوهرة النيرة ٩٥/٢, لسان الحكام ص٣٤٠.

٤- الإقناع للشربيني ٤٨٢/٢, شرح مشكل الآثار ٦٣/١٥.

سيما وأن قولهم: الدابة ليست أهلاً للخصومة مردود بما تقدم من أن حق الحيوان في البقاء يرجع إلى حق الله تعالى, فإذا فات حق المخلوق بقي حق الخالق, فيمكن لأي أحد بمقتضى الحق الذي خوله الله تعالى له أن يرفع دعوى على صاحب الحيوان الذي لا ينفق عليه, وقضاء القاضي بوجوبها.

ويتفرع على هذا عدم جواز إطعامها ما يؤذيها, أو فوق حاجتها لأجل تسمينها, أو إطعامه وسقيه ما لا يحل, أو ما يضر بها, كالحشيشة والخمر, أو السم[1].

٤- حق الحيوان في الراحة, وعدم التعذيب

من الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي حقه في الراحة, ورفع الأذى والألم عنه, وعدم التعذيب.

القاعدة في ذلك وجوب رفع الألم عن الحيوان وعدم جواز تعذيبه حتى ولو كان مأمورا بقتله, وأن كل ما فيه زيادة ألم لا يجوز إيقاعه ما دام أن المقصود يتحقق بدونه حتى ولو كان الذبح أو القتل لغاية مشروعة؛ لأن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تحميل الحيوان من العمل وغيره ما لا يطيق[2]؛ لأنه من الضرر المأمور بإزالته عن الحيوان, ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء في ذلك ما يلي:

-لو استأجر رجل دابة فحملها المؤجر فوق طاقتها لا يجوز للمستأجر الرضا بذلك والعكس بالعكس.

١- الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٣٢/٤, نهاية المحتاج ١٤/٨, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤١٤/٩, حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي ص٣٢.

٢- بدائع الصنائع ٤٠/٤, مختصر خليل ص١٣٨, التنبيه ص٢١٠, المغني ٢٠٥/٨.

-عدم جواز إجارة البهائم المريضة والزمنة؛ لأن في إجارتها تكليف لها فوق طاقتها.

- عدم استعماله في غير ما خلق له, فعن سَهْلِ بن مُعَاذٍ عن أبيه عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَرَّ على قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ على دَوَابَّ لهم وَرَوَاحِلَ فَقَال لهم رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً, وَدَعُوهَا سَالِمَةً, ولاَ تَتَّخِذُوهَا كراسي لأَحَادِيثِكُمْ في الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ, فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ من رَاكِبِهَا هي أَكْثَرُ ذِكْراً لِلَّهِ تَعَالَى منه»[1].

ولا يجوز إلحاق الضرر بالحيوان أو إيلامه إلا إذا كان في ذلك مصلحة معتبرة شرعا, أو كانت المنفعة التي تعود على الإنسان راجحة على مفسدة إيلام الحيوان, وذلك كالترويض, والتأديب, والتعليم, والعلاج, وذلك بالضوابط الآتية:

-أن تكون المصلحة المترتبة على إيلام الحيوان أرجح من الإيلام نفسه, فإذا كانت مرجوحة فلا يجوز.

-أن يكون الألم معتادا ومألوفا شرعا, وعرفا وطبعا, فإذا كان شديداً, أو غير مألوف فلا يجوز.

وقد أوضحت السنة كيفية ذبح الحيوان ونصت على راحة الحيوان أثناء الذبح فقال صلى الله عليه وسلم:« وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

وقد وضح الفقهاء عدة ضوابط للذبح يجب اتباعها, ويأثم تاركها, كل ضابط منها مؤيد بنص تشريعي, منها:

-ألا يجر الحيوان للذبح برجله جرا عنيفا؛ لما فيه من الإهانة والألم

١- مسند أحمد ٤٤٠/٣, رقم ١٥٦٨٤, صحيح ابن خزيمة ١٤٣/٤, رقم ٢٥٤٧, المعجم الكبير ١٩٣/٢٠, رقم٤٣٢, وقال الهيثمي في المجمع ١٤٠/١٠:« رواه أحمد وإسناده حسن».

-ألا يذبح بآلة غير حادة؛ لما فيه من الألم.

-ألا يبلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس؛ لما فيه من الإهانة.

-ألا تسن السكين أمام الحيوان قبل الذبح؛ لما فيه من الإيذاء.

-ألا يذبح الحيوان أمام غيره, سيما إذا كان صغيرا أمام أمه؛ مراعاة لشعوره.

-ألا يشرع في السلخ حتى تخرج من الذبيحة الروح وتبرد؛ تأدبا معه[١].

٥- حق الحيوان في السير معه بالحسنى

من الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي السير معه بالحسنى ومن أمثلة ذلك:

عدم التفرقة بين الحيوان وبين صغيره المحتاج إليه في رضاعته أو رعايته.

فقد نص الفقهاء على أن الراعي إذا استؤجر للرعي ولم يكن لديه علم به وجب على المستأجر استبداله براع آخر حتى لا يفرق بين الصغار وأمهاتها[٢].

وقد نص الفقهاء أيضا على عدم جواز إرسال الصيد بعد صيده, إلا لأجل ولده الذي يهلك بصيد والده فأوجبوا إرسال الصيد؛ فعن عبد الرحمن بن عبد اللَّهِ عن أبيه قال كنا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ, فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا, فَجَاءَتْ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ, فَجَاءَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من فَجَعَ هذه بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»[٣].

والإرسال ههنا واجب ويفيد وهو رد الصيد إلى الخلاص من أيدي الآدميين وحبسهم, ولهذا روي عن أبي الدرداء انه اشترى عصفورا من صبي فأرسله[٤].

١- الجوهرة النيرة ١٨٣/٢.

٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٩١, مواهب الجليل ٣٧٠/٤, سبل السلام ٣٢/٢.

٣- سنن أبي داود ٣٦٥/٤, بَاب في قَتْلِ الذَّرِّ, رقم ٥٢٦٨, قال في الآداب الشرعية ٣٥٤/٣:«سنده صحيح».

٤- الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠/١١

ومن الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان بالسير معه بالحسنى وجوب منع الألم عنه, ومساعدته.

ومن ذلك ما نص عليه الفقهاء من أنه لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا, وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها, ويظهر أنه إذا تفاحش طول الأظفار وكان يؤذيها لا يجوز له حلبها ما لم يقص ما يؤذيها, ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه, وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان, ويجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها الحر والبرد الشديد إذا كان يضر بها[١].

فعن سوادة بن الربيع قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، وَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، لَا يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا»[٢].

ومن الأبعاد الإنسانية في هذا أيضا حرمة ابتذال الحيوان وانتقاصه وإهانته, ويتفرع على هذا عدة أمور:

عدم وسمه على الوجه وتشويهه بضرب أو عقاب

يجوز تأديب الحيوان وإيلامه بضوابط كما مر, إلا أن الفقهاء نصوا على عدم جواز وسم الحيوان في وجهه مستدلين على ذلك بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الضَّرْبِ في الْوَجْهِ وَعَنْ الْوَسْمِ في الْوَجْهِ»[٣].

قال ابن بطال نقلا عن الطبري:« فغير جائز لأحد عرف نهى النبي صلى

١- الطبقات الكبرى ٤٨/٧, سنن البيهقي الكبرى ١٤/٨, والرباع معناه: ولد الناقة إذا ولدت في الرَّبيع, ومعنى لا يعبطوا: لا يدموا. ينظر: غريب الحديث للخطابي ٤٤٦/١, تاج العروس ٤٢/٢١.

٢- الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠/١١.

٣- صحيح ١٦٧٣/٣, كِتَاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ, بَاب النَّهْيِ عن ضَرْبِ الْحَيَوَانِ في وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فيه, رقم ٢١١٦.

الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه أن يسم بهيمة في وجهها»[١].

وقال النووي:« وأما الوسم في الوجه فمنهى عنه بالإجماع للحديث»[٢].

وقال الشوكاني:« وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه، وهو معنى النهي حقيقة ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما في الرواية المذكورة في حديث الباب، فإنه لا يلعن – صلى الله عليه وسلم – إلا من فعل محرما، وكذلك ضرب الوجه. قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس, قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه»[٣].

وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ، وَقَالَ: « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ عِصِيًّا وَسِيَاطًا»[٤].

عدم لعنه وشتمه

وذلك لأن المسلم ليس باللعان ولا السباب ولا البذيء, فضلاً عن أن هذا الفعل مجردا عن الغاية؛ لأن الحيوان لا يفهم هذا, والدليل على عدم جواز لعن الحيوان ما رواه عمران بن الحصين قال: بَيْنَمَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ من الْأَنْصَارِ على نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا, فَسَمِعَ ذلك رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «خُذُوا ما عليها وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ قال عِمْرَانُ:

١- شرح صحيح البخاري ٥٥٩/٣

٢- شرح صحيح مسلم للنووي ٩٧/١٤.

٣- نيل الأوطار ٢٥٠/٨.

٤- مسند أحمد ٤١٨/٢٨, رقم ١٧١٨٠, وإسناده فيه ضعف.

فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي في الناس ما يَعْرِضُ لها أَحَدٌ»[١].

قال الإمام النووي:« انما قال هذا زجرا لها ولغيرها, وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة, والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق»[٢].

وقال في المجموع:« ينبغي للإنسان أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والرقيق والسائل والدواب وغيرهم ، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة»[٣].

قلت: وهذا من إحدى ضمانات البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي, وهي عقوبة التخلية بين منتهك حق الحيوان, والحيوان ذاته, ورفع ملكه عنه, كما سيأتي في المبحث القادم.

ومن الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان بالحسنى : إراحته من الألم والعناء

كأن يمرض أو يصاب الحيوان الأهلي والوحشي, المملوك وغير المملوك, المأكول وغير المأكول, ويعجز عن إعالة نفسه لمرض, أو هرم, أو صغر, وقد يعجز مالكه عن رعايته والنفقة عليه, أو ييأس من شفاءه مما يجعل حياة الحيوان عذابا عليه, ويقف الإنسان عاجزا عن مداواته, فهل يجوز إراحته من عذابه بذبحه أو قتله قتلاً رحيماً؟

تباينت أقوال الفقهاء في ذلك بين مجيز ومانع بعد اتفاقهم على جواز ذبح الحيوان وإراحته من ألمه إذا كان مأكول اللحم, أما إذا كان غير مأكول فقد اختلف

١- صحيح مسلم ٢٠٠٤/٢, كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ, بَاب النهى عن لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا, رقم ٢٥٩٥. والضجر : ضيق النفس والقلق, وأعروها : اتركوها بلا متاع أو رحل.

٢- شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٤/١٦.

٣- المجموع ٣٣٦/٤.

الفقهاء في ذلك وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: قال بالجواز وإليه ذهب ابن القاسم من المالكية[١].

واستدلوا على جواز ذلك بارتكاب أخف الضررين, ضرر حياته بالألم, وضرر موته بالذبح.

القول الثاني: قال بالمنع, وإليه ذهب الحنفية, وابن وهب من المالكية, والشافعية, والحنابلة, والظاهرية[٢].

واستدلوا بالسنة والقياس, أما السنة فبالنهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة.

وأما القياس فعلى الآدمي, ولأنه مال يحرم إتلافه.

يقول البهوتي:« ولا يجوز قتلها أي: البهيمة ولا ذبحها للإراحة؛ لأنها مال ما دامت حية, وذبحها إتلاف لها, وقد نهي عن إتلاف المال, كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة, أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم ما دام حيا»[٣].

ويمكن مناقشة ما استدلوا به, بأنه تعارضت مصلحة إراحة الحيوان مع مفسدة المال, فتقدم مصلحة الحيوان لأننا مأمورون بإزالة الألم عنه, أما قياسهم على الآدمي فقياس مع الفارق؛ لورود النهي في الإنسان, ولأنه مأمور بالصبر على ذلك لما أعد له من جزيل الثواب.

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن القول الأول القائل بجواز القتل للحيوان المريض الذي لا يرجى برؤه؛ لما فيه من إراحته وإزالة العناء عنه.

١- الفروق مع هوامشه ١٧٥/٣.

٢- مجمع الضمانات ١١٥/١, الفروق مع هوامشه ١٧٥/٣, مواهب الجليل ٢٢٢/٣, المجموع ١٣٢/٩, المغني ٢٠٥/٨, المحلى ٢٩٥/٧.

٣- كشاف القناع ٤٩٥/٥.

ومن الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان: تفقده ورعايته وعدم تعريضه للضياع, فقد أخرج ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: «لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعا بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني الله عنه»[١]

ثانيًا: الحقوق الأدبية التي لابد من الامتناع عنها تجاه الحيوان

تحدثت في بداية هذا المبحث عن مظاهر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي, وتبين لكل صاحب بصيرة أسبقية التشريع الإسلامي في مراعاته لتلكم الأبعاد المتمثلة في حقوق الحيوان, من حقه في الحياة, وحفظ نوعه, وحقه في الغذاء, والرحة وعدم التعذيب, والسير معه بالحسنى, وأظهر هذا أحقية التشريع الإسلامي بالاتباع وأخذه قدوة وإماما في هذا المجال(مجال حقوق الإنسان), وهذه النقطة من البحث تتحدث عن نفسها؛ فكل حق أستحقه الحيوان سلب عنه ما ينافيه, فحق الحياة يسلب عنه جواز قتله إلا لعارض, وحق الحيوان في الحفاظ على نوعه يسلب عنه استأصاله, وحقه في الغذاء يسلب عنه تجويعه، وحقه في الراحة يسلب عن إتعابه, وحقه في معاملته بالحسنى يسلب عنه ما يشينه, وذاك لنتبين به حسن الْحَسَن، وقد قيل: والشيء يظهر حسنه الضد.

١- مصنف ابن أبي شيبة ٩٩/٧,

المبحث الثالث

ضمانات البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي

تقدم القول عن مظاهر البعد الإنساني للحيوان في الفقه الإسلامي ممثلة في حقوق الحيوان الأدبية الواجب فعلها تجاهه, والواجب الامتناع عنها, ولا شك أن هذه الحقوق لها ما يضمنها في الفقه الإسلامي بنصوصه وتشريعاته المنطوق منه والمفهوم؛ إذ لا خير في تشريع لا ضمان لتنفيذه, كما أنه لا نفع في تكلم بحق لا نفاذ له, وسوف أبين فيما يلي هذه الضمانات.

أولا: الوازع الديني

لم يأت بيان الأحكام في الفقه الإسلامي على سَنن البيان المعروفة في القوانين الوضعية، بأن يذكر الأوامر والنواهي جافة مجردة عن معاني الترغيب والترهيب, وإنما يسوقها محتفة بأنواع من المعاني التي من شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة، والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة، فيدعوهم كل هذا إلى المسارعة إليها، وامتثال الأمر فيها نظرا إلى واجب الإيمان، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه، والطمع في ثوابه ورضاه، وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشرائع السماوية، وهو بلا شك أكبر عون للوازع الحسي، للسلطة التنفيذية في الحصول على مهمتها، لإصلاح الأمة واستقامتها على أمر الله، وتستطيع أن تدرك هذا المعنى بالنظر في آيات وأحاديث التشريع التي استشهدنا بها في مصادر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان, فقد أوصلت الشريعة الإسلامية الإساءة للحيوان وتعذيبه إلى أعمق دركات الإثم والمعصية فدخلت امرأة مسلمة النار في هرة حبستها ولم تطعمها[1], ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يسم الحيوان في وجهه, وتوافرت النصوص على أن

١- حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية, د: أحمد عبيد الكبيسي ص٢٥.

الإحسان إلى الحيوان والرفق به عبادة من العبادات التي قد تصل في بعض الأحيان إلى أعلى درجات الأجر وأقوى أسباب المغفرة, وذلك في الرجل, والمرأة البغي عندما سقيا الكلب الذي كان يلهث من العطش فشكر الله لهما وغفر[١].

بل وصل الأمر إلى أن عاتب الله تعالى نبياً من الأنبياء في إحراقه النمل عندما قرصته نملة فعن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا من الْأَنْبِيَاءِ, فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ, فَأَوْحَى الله إليه «أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً من الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»[٢], وقد تنبه الفقهاء إلى هذه النصوص ومثيلاتها واستنبطوا منها الأحكام التشريعية التي تفي وتضمن البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان وعَدُّوا مَن تجاوزها خارجا عنها مرتكبا لكبيرة من الكبائر, فقد ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر أن تحريق الحيوان بالنار سواء كان مأكولاً أو غير مأكول, صغيرا أو كبيراً كبيرة من الكبائر, يحكم على صاحبها بالفسق إذا أقدم عليها عالما بتحريم هذا والنهي عنه[٣].

ومَن تتبع النصوص التي وردت في هذا المجال يتضح له جلياً مدى البعد الإنساني والإسلامي المناط بالمثوبة والعقوبة في التعامل مع الحيوان, فقد نص الفقهاء على أن المودع إذا ترك سقي الحيوان حتى مات ضمنه وعليه الإثم, حتى لو قال له صاحبها لا تسقها ولا تعلفها ضمن ولا حكم لنهيه؛ لأنه يجب عليه سقيها وعلفها, فإذا ترك ضمن كما لو لم ينه عن السقي والعلف[٤].

١- شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٤٠.

٢- صحيح البخاري ٣/١٠٩٩, كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ, بَاب هل لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حتى يَنْجُوَ من الْكَفَرَةِ, رقم ٢٨٥٦, صحيح مسلم ٤/١٥٧٩كِتَاب السَّلَامِ, بَاب النَّهْيِ عن قَتْلِ النَّمْلِ, رقم ٢٢٤١.

٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر ص٣٦٤.

٤- المهذب ١/٣٦١, درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٢٥١, حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي, د: أحمد ياسين القرالة ص٣٦.

ومن أروع الأمثلة التي تدل على ضمانة البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان اعتبار بعض الفقهاء أن كسب الإنسان الذي أجهد فيه دابته من المكاسب التي فيها شبهة وهو بصدد التفرقة بين الحلال والطيب فقال:« قيل: الطيب هو الحلال, وقيل: أخص منه؛ إذ الحلال يصدق على ما فيه نوع شبهة دون الطيب, ومثل بأن الكسب الذي أخر فيه الصلاة أو ترك الجماعة, أو الزرع الذي حمل البقر فيه فوق طاقته وكذا مطلق تحميل الدابة»[١].

بل ذهب الفقه الإسلامي في إثبات البعد الإنساني وضمانته في التعامل مع الحيوان أبعد من ذلك فقد عد الفقهاء ظلم الحيوان أشد من ظلم الإنسان؛ لقدرة الإنسان على الدفاع عن نفسه وأخذ حقه ومحاججة من ظلمه بخلاف الحيوان[٢].

بل بلغ الحد بأبي الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول مخاطبا بعيرا له وهو يحتضر اسمه دمون: «يا دمون لا تخاصمني غدا عند ربي؛ فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق», وكان إذا استعاروه منه قال: «لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا؛ فإنه لا يطيق أكثر من ذلك»[٣]. فالدواب عجم لا تقدر أن تحتال لنفسها ما تحتاج إليه ولا تقدر أن تفصح بحوائجها, فمن ارتفق بمرافقها ثم ضيعها من حوائجها فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة بين يدي الله تعالى.

فانظر رحمك الله تعالى هل تجد لهذا من مثيل في الغرب المتحضر, أو الشرق المستغرب؟!

١- بريقة محمودية ١٨٨/١.

٢- الدر المختار ٤٠١/٦, تلخيص الخطابة, لابن رشد الحفيد ص٤٨, حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي, د: أحمد ياسين القرالة ص٣٦.

٣- تاريخ مدينة دمشق ١٨٥/٤٧, تفسير القرطبي ٧٣/١٠.

ثانياً : التذكير ودعوة الناس إلى معرفة هذه الحقوق ؛ لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا

تقدم القول إن سنن القرآن الكريم جرى أن يأتي عقب الحكم والأحكام الأمر بتقوى الله تعالى، والتذكير بعلمه بحال عباده، وما أعدّ لهم من جزاء على العمل، حتى يقوى الوازع الديني في النفوس ويحفزها على الإخلاص فيه.

لكن النفوس قد تغفل عن هذا التذكير بانهماكها في مشاغل الحياة، أو في تمتعها باللذات، فتتنكّب عن جادة الهدى، وتتفرّق بها السبل، ومن ثم كانت في حاجة إلى مذكّر يرقى بها إلى الإنسانية، ويخلعها من الذاتية، ويوجهها إلى مراقبة من برأها وفطرها حتى تطهر من تلك الأرجاس والأدران، وتترفع عن البغي والعدوان، وتميل إلى العدل والإحسان.

ويتجلى ضمان هذا في الفقه الإسلامي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, الخصيصة التي تميزت وتمايزت به أمة الإسلام, بل أمرت بها على الجملة قال تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١], وقال صلى الله عليه وسلم:« من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٢], وقد حمل هذا الواجب على عاتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وذلك بالقول والعمل عند انتهاك ما حرم الله تعالى عموما, ومنها التعدي على حقوق الحيوان فعندما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوما على وجهه أنكر ذلك[٣], وعن عبد الرحمن بن عبد اللَّهِ عن أبيه قال:

١- سورة آل عمران, آية: ١٠٤.

٢- صحيح مسلم ٦٩/١, كِتَاب الْإِيمَانِ, بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ من الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ, رقم ٤٩.

٣- صحيح مسلم ٦٩/١, كِتَاب الْإِيمَانِ, بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ من الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ, رقم ٤٩. وعليه فإن من الفقهاء من نص على حرمة ذلك وليس كراهته. ينظر: مغني المحتاج ١٢٠/٣.

«كنا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من فَجَعَ هذه بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا, وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قد حَرَّقْنَاهَا فقال: من حَرَّقَ هذه؟ قُلْنَا: نَحْنُ, قال: إنه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إلا رَبُّ النَّارِ»[١].

وقد أنكر أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهما على من نصبوا دجاجة للرمي, وضرب عمر رضي الله عنه جَمَّالا وقال:« تحمل على بعيرك ما لا يطيق»[٢], وعن علي رضي الله عنه: «إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم»[٣] وهذا محمول على مالم يطق من الدواب حمل أكثر من راكبين[٤].

ثالثاً: الوازع السلطاني

متى ضعف الوازع الديني، في زمن أو قوم أو في أحوال يُظَنُّ أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يُصار إلى الوازع السلطاني، فيناطُ التنفيذُ بالوازع السلطاني, كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»[٥].

وهذا الوازع الذي أعطته الشريعة للسلطان أو الخليفة بما له من ولاية عامة على رعاياه لمتابعة احترام الحقوق وضمان عدم انتهاكها, يتمثل في عدة أمور منها:

١- سنن أبي داود ٥٥/٣, بَاب في كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ, رقم ٢٦٧٥, المستدرك على الصحيحين ٢٦٧/٤, رقم ٧٥٩٩, وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي في التلخيص.

٢- الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٧/٧, تاريخ مدينة دمشق ١٩١/٥٨, كنز العمال ٨٢/٩.

٣- فتح الباري ٣٩٦/١٠, تحفة الأحوذي ٤٩/٨.

٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٥/٩.

٥- أدب الدنيا والدين ص١٦٣, الحسبة في الإسلام ص٤٩, الطرق الحكمية ص٣٨٤.

التوجيه والإرشاد:

المقصد من الوازع السلطاني وتنصيبه هو جلب المنافع للرعية, ودرء المفاسد عنها, والتصرف فيما أنيط إليه بمقتضى المصلحة, وقبل أن ينزل العقوبة بمرتكب الجرم لابد أن يبدأ أولاً بالنصح والإرشاد والتوجيه, وفيما يتعلق بضمان حقوق الحيوان وتحقيق البعد الإنساني في سبيل تحقيقها فإن دور الدولة في هذا الأمر ممثلاً في توجيه أصحاب الحيوانات ومستخدميها في الحمل والنقل إلى الأمور الآتية[١]:

١- عدم تحميل الحيوان فوق طاقته, وإرهاقه بالأثقال التي تتعب كاهله.
٢- عدم إيقاف الحيوان فترة طويلة والأحمال والأثقال فوق ظهورها.
٣- عدم سوقها سوقا شديدا والأحمال فوق ظهرها.
٤- عدم الاستعانة بالضرب الشديد لاستخراج أقصي ما في وسعها من طاقة.
٥- توفير المأكل والمشرب للحيوان بما يحقق شبعه وريه[٢].

هذا في الحيوان المملوك الذي يستخدم في نقل الأحمال والأثقال, أو سحبها, أما الحيوان السارح الذي ليس له مأوى فيتثمل دور الدولة في التوجيه والإرشاد إلى معاملته بالحسنى, وتقديم ما يحتاجه من مطعم ومشرب ومأوى بقدر المستطاع.

٦- الإلزام بالفعل أو الامتناع عنه:

لا يتوقف دور الدولة على التوجيه والإرشاد عموما وفيما يتعلق بذلك الأمر ضمان تنفيذ البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان بل يتعدى إلى الإلزام بأداء الواجب الذي أخل به, أو الامتناع عن الفعل الممنوع الذي ظهر, وقد نص الفقهاء

١- نهاية الرتبة ص١١٧.
٢- نهاية الرتبة ص١١٧, حقوق الحيوان وضماناتها ص٣٧.

على ذلك, ومنه ما يلي:

٧- إذا عطب الحيوان فلم يعد منتفعا به, فإن كان مما يؤكل لحمه خير صاحبه بين ذبحه والإنفاق عليه, وإن كان مما لا يؤكل ألزم صاحبه بالإنفاق عليه[١].

٨- لو أدخلت دابة رأسها في قدر رجل ولا يمكن إخراجه إلا بكسره كان لصاحب الدابة تملك القدر بقيمته تخليصا للحيوان لأن ذلك من ضرورات إبقائها وتخليصها من العذاب, ولا يحق لصاحب القدر الامتناع من ذلك[٢].

التنفيذ الفعلي:

من ضمانات تنفيذ البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان التنفيذ الفعلي بأن يباشر الفعل بنفسه بما خول له من الوازع السلطاني, أو الوازع الديني, فمن الأول ما رواه المسيب بن آدم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب جمالا وقال: «تحمل على بعيرك ما لا يطيق»[٣], وعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده في دبر البعير ويقول: «إني خائف أن أسأل عما بك»[٤].

ومن الثاني ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما عندما دخل على غلام رابط دجاجة يرميها, فقام بحلها بنفسه, فقد أخرج البخاري عنه أَنَّهُ دخل على يحيى بن سَعِيدٍ وَغُلَامٌ من بَنِي يحيى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا, فَمَشَى إِلَيْهَا ابن عُمَرَ حتى حَلَّهَا, ثُمَّ أَقْبَلَ بها وَبِالْغُلَامِ معه فقال: «ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عن أَنْ يَصْبِرَ هذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ؛ فَإِنِّي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أو غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»[٥].

١- المغني ٢٠٦/٨, شرح منهى الإرادات ٢٤٧/٣.

٢- مجمع الضمانات ٩١٦/٢, الفتاوى الهندية ١٣٣/٥.

٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٥/٩, تفسير القرطبي ٧٣/١٠.

٤- تاريخ مدينة دمشق ٣٥٦/٤٤, جامع الأحاديث ٦٢/١٥, كنز العمال ٨٢/٩.

٥- صحيح البخاري ٢١٠٠/٥, كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ, بَاب ما يُكْرَهُ من الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ, رقم ٥١٩٥.

فابن عمر هنا باشر الفعل بنفسه بما خول له من وازع ديني, ورفع الألم والمعانة عن الحيوان.

ومثله ما نص عليه الفقهاء فيما إذا امتنع صاحب الدابة من الإنفاق عليها أجبر على الإنفاق عليها وإلا باع عليه الحاكم, فقد جاء في القواعد لابن رجب ما نصه:« إذا امتنع من الإنفاق على بهائمه فإنه يجبر على الإنفاق أو البيع, كذا أطلقه كثير من الأصحاب وقال ابن الزاغوني: إن أبي باع الحاكم عليه»[١].

وفي هذا ضمان للبعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي لا يخفى على لبيب, ولا يغيب عن أريب.

العقوبات المادية والمعنوية:

من ضمانات البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان تنزيل العقوبات على من يخل بالحفاظ عليه, والعقوبة من أهم الوسائل لضمان تنفيذ الحقوق, ووهي نوعان:

عقوبة مادية: وهي التي يكون معنى العقوبة والجزاء فيها ظاهرا, كالتعزير بالضرب, أو الغرامة, أو الحكم ببطلان التصرف[٢].

ومن العقوبات التي نص عليها الفقهاء صيانة للبعد الإنساني في التعامل مع الحيوان ما يلي:

نص بعض الفقهاء على أن استدامة حبس الطيور في الأقفاص كالقمارى والبلابل لمجرد سماع أصواتها وتغريدها يجرح عدالة صاحب هذا الفعل, وترد به شهادته؛ لحرمة هذا الفعل؛ لما فيه من تعذيب الحيوان, ولعدم وجود ضرورة أو حاجة إليه, بل لمجرد تلهي النفس وهواها[٣].

١- القواعد لابن رجب ص٣٥, الإنصاف ٤١٥/٩.

٢- حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي ص٣٩.

٣- بريقة محمودية ٢٢٦/٦, حاشية ابن عابدين ٤٠١/٦, الفروع ٥٧٦/٦.

نص الفقهاء على أن بهيمة الغير إذا احتاجت لطعام الغير أو شرابه, وكان قادرا على تقديمه لها دون ضرر يعود إليه فامتنع فماتت, ضمن؛ لحرمة الروح والمال معا[١].

نص ابن حجر الهيتمي على بطلان العقد إذا كان فيه انتقاص حق من حقوق الحيوان, كالتفريق بين الحيوان وولده غير المستغني عنه المفتقر لرعايته, ولم يقصد بالشراء الذبح, قال:« ويحرم التفريق بالسفر أيضا بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة نحو بيع ولد البهيمة إن استغنى عن اللبن أو لم يستغن لكن اشتراه للذبح فإن لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع»[٢].

ومن العقوبات المادية التي نص عليه الفقهاء: صيانة للبعد الإنساني في التعامل مع الحيوان: التخلية بين الحيوان وبين صاحبه المنتهك لحقوقه, دليله: ما رواه عمران بن الحصين قال: بَيْنَمَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ من الْأَنْصَارِ على نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا, فَسَمِعَ ذلك رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «خُذُوا ما عليها وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ قال عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي في الناس ما يَعْرِضُ لها أَحَدٌ»[٣].

قال الإمام النووي:« انما قال هذا زجرا لها ولغيرها, وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة, والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق»[٤].

١- فتح المعين ٣٦٩/٣, إعانة الطالبين ٣٦٩/٣.

٢- الزواجر ص٤٥٦.

٣- صحيح مسلم ٢٠٠٤/٢, كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ, بَاب النهى عن لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا, رقم ٢٥٩٥. والضجر: ضيق النفس والقلق, وأعروها : اتركوها بلا متاع أو رحل.

٤- شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٤/١٦.

وقال الإمام الخطابي: «أنه إنما فعل هذا عقوبة لصاحبها لئلا يعود إلى مثل ذلك»[١].

النوع الثاني: عقوبة معنوية: وهي التي ليس فيها إيلام بدني أو مالي يلحق بالشخص, وإنما فيها تنزيل عقوبة تلحق بالنفس, كاللعن؛ إذ هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى, لمن يسم حيوان في وجهه.

تحمل الدولة المسؤولية:

وفي النهاية إن عجزت الضمانات السابقة عن حماية البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان وما يحمله في طياته من حقوق للحيوان, كحقه في البقاء, وحقه في الغذاء, وحقه في منع الألم ورفع المعاناة عنه فإنه يجب على الدولة أن تتحمل المسؤولية الكاملة بكفالة الحيوان ورعايته بما تراه مناسبا, كأن تنشأ مأوى للحيوانات الضالة, والهرمة, والزمنة, فقد جاء في معالم القربة في طلب الحسبة ما نصه:« ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها، ولا يحمل عليها ما يضرها كما في العبد، ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها؛ لأنه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه منه، وإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك كما يجبر على نفقة زوجته, فإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن إكراؤه، وإن لم يمكن بيع عليه كما يزال ملكه عن الزوجة عند الإعسار بنفقتها, فإن لم يرغب فيها راغب فكفايتها من بيت المال, فإن لم يكن فعلى المسلمين كفايتها، وعلى هذا المثال يكون أمره في الحقوق المشتركة»[٢].

وهذا بعد أن تقوم الدولة بسن التشريعات والقوانين التي تكفل تحقيق البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان وتضمنه, وذلك بتحديد ماهية الحيوان, وكيفية

١- كشف المشكل ٤٨٨/١.

٢- معالم القربة ص٢٧.

التعامل معه, وما يملك منها وما لا يملك, والواجبات التي تجب على مالك الحيوان تجاهه, أو التي تجب على الرعية عموما تجاه الحيوان أيا كان نوعه, بما يحفظ بقائه, وبقاء نوعه, دب هذه الحيوان على الأرض, أو سبح في الماء, أو طار في الهواء[1].

١- حقوق الحيوان وضماناتها ص٣٩.

خاتمة البحث وفيها أهم النتائج والتوصيات وثبت المراجع والمصادر:

الحمد لله وكفى, وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى, وبعد فهذه خاتمة البحث ضمنتها أهم النتائج والتوصيات وثبت المراجع والمصادر تفصيلها فيما يلي:

أولا: النتائج

١- البعد الإنساني هو: الإمعان في مراعاة النظرة الإيجابية العميقة إلى إنسانية الإنسان من حيث كونه إنساناً في التعامل معه, بغض النظر عن عِرْقه, وعقيدته, ومذهبه, ولونه, وانتمائه, أو حتى جُرْمه, وجريمته, فالأبعاد الإنسانية للشريعة الإسلامية لا تنفك ولا تبعد حتى عن الخارجين عليها, ويقصد بالبعد الإنساني في التعامل مع الحيوان: امتداد هذه المعاني في التعامل مع الحيوان مملوك أو غير مملوك؛ إذ الكل خَلْقُ الله عز وجل, حتى مع الحيوان المأمور بقتله أمرنا بالإحسان إليه.

٢- الحيوان كل مخلوق سوى الإنسان مما فيه الروح ويتحرك بنفسه مملوكا للإنسان أو غير مملوك, دب على الأرض, أو سبح في الماء أو طار في الهواء.

٣- ثبوت البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي ليس من قبيل الترف التشريعي أو الفلسفي, بل هو الحق الذي لا مراء فيه, كالشمس في رابعة النهر.

٤- تنوعت مصادر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي, ما بين نص مقدس متلو, أو مروي, وأثر لصحابي أو إجماع لهم, دون في مدونات الفقه علما, وترجم في حياتهم عملا.

٥- أسبقية الفقه الإسلامي في إثبات البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان لأمم تدعي المدنية والأسبقية في شتى المجالات, سيما حقوق الحيوان, مما يثبت

أحقيته في الاتباع.

٦- تنوعت وتعددت مظاهر البعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي, وتمثلت في إثبات الكثير من الحقوق للحيوان, ينبثق من كل حق منها حق, كحق الحياة, والحفاظ على النوع... وغيرها من الحقوق.

٧- الحيوان كالإنسان في ثبوت الحقوق له, ومنع الاعتداء عليه, ولا يظهر فارق بينهما إلا عند التزاحم والتعارض, فيقدم الإنسان ليس لأنه إنسان, بل لأن الله قدمه, ولا يجوز تقديم الحيوان على الإنسان بضابط, كأن يكون الحيوان معصوما, والإنسان مهدرا.

٨- توجد العديد من الضمانات للبعد الإنساني في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي, منها: الوازع الديني المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, والتعليم ودعوة الناس إلى معرفة هذه الأبعاد وهذه الحقوق, ومنها: الوازع السلطاني المتمثل في التوجيه والإرشاد, والإلزام بالفعل أو الامتناع عنه, والتنفيذ الفعلي, والعقوبة المادية والمعنوية, وتحمل المسؤولية للدولة.

ثانيا: التوصيات

١- إدراج موضوع الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان في الفقه الإسلامي في المقررات الدراسية سيما التي تهتم بجانب التشريع الشرعي والوضعي, حتى ينكشف الغطا عن عالمية الفقه الإسلامي.

٢- إشاعة روح الثقافة بالأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان بين الناس من خلال الإعلام والصحافة, وخطب الجمعة وغيرها مما فيه تجمع علمي يعي واقعه بعين مستقبله.

٣- إعداد مشروع قانون ينص فيه على الأبعاد الإنسانية في التعامل مع الحيوان من خلال مواد تبين حقوق الحيوان تجاه مالكه, أو المجتمع, أو الدولة, وتبين عقوبة من يعتدي علي هذه الحقوق بالفعل أو الامتناع.

٤- إعداد عمل موسوعي يبرز الأبعاد الإنسانية في التشريع الإسلامي في شتى موضوعاته بداية من الطهارة والعبادات, مرورا بالمعاملات والحدود الجنايات, حتى كتاب العتق نسأل الله تعالى أن يمن علينا بعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثالثا: ثبت المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن, أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر, لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط: مؤسسة الرسالة, بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, عمر القيام.

٣- أدب الدنيا والدين, أبو الحسن علي بن محمد الماوردي, ط: دار مكتبة الحياة,١٩٨٦م .

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا, محمد علي معوض.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٦- إعانة الطالبين, أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت.

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط: دار الفكر, بيروت, ١٤١٥هـ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٨- الأم, الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ط: دار المعرفة, بيروت, ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

٩- أمالي ابن سمعون, أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل, ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م, تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ط: دار إحياء التراث العربي, بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.

١١- أوضح التفاسير, الشيخ محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب, ط: المطبعة المصرية ومكتبتها الطبعة: السادسة، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه, بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: دار الكتب العلمية, لبنان, بيروت,١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٣- البحر المحيط في التفسير, محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية لبنان, بيروت,١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد وآخرون.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي, بيروت, ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر المعروف بابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع, الرياض, السعودية, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط, وعبدالله بن سليمان, وياسر بن كمال.

١٦- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية, محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمى, ط: مطبعة الحلبي, ١٣٤٨هـ .

١٧- البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى, ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٩- تاريخ مدينة دمشق, أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ط: دار الفكر بيروت, ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ط : مكتبة الرشد, السعودية ,الرياض – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م, الطبعة: الأول ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
٢١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري, ط: دار الكتب العلمية, بيروت.
٢٢- التدخل الإنساني في العلاقات الدولية, عبد الرحمن محمد يعقوب, ط: مركز الإمارات والبحوث الاستراتيجية, الطبعة: الأولى, ٢٠٠٤م.
٢٣- التعريفات, علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي, بيروت,١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٢٤- تفسير ابن كثير, إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ط: دار الفكر, بيروت, ١٤٠١هـ.
٢٥- تفسير القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر: دار الشعب, القاهرة.
٢٦- التفسير الكبير, فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت,١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى.

٢٧- التقريب لحد المنطق, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ط: المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت, لبنان, ١٩٨٧ م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.

٢٨- تلخيص الخطابة, لابن رشد الحفيد, ط: دار الفكر, بيروت, الطبعة: الأولى.

٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية , المغرب, ١٣٨٧هـ, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.

٣٠- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل, محمد بن الطيب الباقلاني، ط: مؤسسة الكتب الثقافية, لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٣١- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ط: عالم الكتب بيروت, ١٤٠٣ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٣٢- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي, بيروت,٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح, ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر, ط: دار النوادر، دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م, تحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٣٤- جامع الأحاديث, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, ط: طبع على نفقة: د حسن عباس زكى, ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة.

٣٥- جامع البيان في تأويل آي القرآن, محمد بن أبو جعفر الطبري, ط: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, تحقق: أحمد محمد شاكر.

٣٦- جامع العلوم والحكم, زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ط: مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, إبراهيم باجس.

٣٧- الجوهرة النيرة, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني, ط: دار الفكر بيروت, الطبعة: الثانية.

٣٨- حاشية ابن عابدين, ابن عابدين الحنفي, ط: دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت, ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩- حاشية السندي على سنن النسائي, نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٤٠- الحاوي الكبير, علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض, الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤١- الحسبة في الإسلام, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم, ط: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى.

٤٢- حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي, د: أحمد ياسين القرالة, ط: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية, المجلد الخامس, العدد١, ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٣- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية, محمد العربي القروي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت.

٤٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام, علي حيدر، ط: دار الكتب العلمية , لبنان, بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٤٥- الذخيرة, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب, بيروت, ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين, النووي ، ط: المكتب الإسلامي, بيروت, ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية.

٤٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر, ابن حجر الهيثمي، ط: المكتبة العصرية, لبنان, بيروت, ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

٤٨- سبل السلام, محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الحديث, الطبعة: الثانية.

٤٩- السراج الوهاج, العلامة محمد الزهري الغمراوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت.

٥٠- سنن أبي داود, سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥١- سنن البيهقي الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ط: مكتبة دار الباز, مكة المكرمة, ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٥٢- سنن الترمذي, محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي, بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٣- السنن المأثورة, محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط: دار المعرفة, بيروت, ١٤٠٦هـ, الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.

٥٤- سنن النسائي الكبرى, أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت ١٤١١-١٩٩١م, الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن.

٥٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

٥٦- شرح السنة, الحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي, دمشق, بيروت, ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد زهير الشاويش.

٥٧- شرح القواعد الفقهية, أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: دار القلم, دمشق, سوريا, ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٥٨- الشرح الكبير, عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين, ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٥٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال, أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط: مكتبة الرشد, السعودية, الرياض, ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٦٠- شرح صحيح مسلم للنووي, أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط دار إحياء التراث العربي, بيروت, ١٣٩٢هـ, الطبعة: الطبعة الثانية.

٦١- شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب, ط: دار الفكر, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٢- شرح معاني الآثار, أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت, ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٦٣- صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير, بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦٤- صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٥- الطبقات الكبرى, محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، ط: دار صادر, بيروت.

٦٦- الطرق الحكمية, أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط: مطبعة المدني, القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٦٧- العناية شرح الهداية, محمد بن محمد بن محمود البابرتي, ط: دار الفكر, بيروت.

٦٨- غريب الحديث للخطابي, أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، ط: جامعة أم القرى, مكة المكرمة, ١٤٠٢ ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
٦٩- الفتاوى الفقهية الكبرى, ابن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر.
٧٠- الفتاوى الهندية, الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر, ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،: دار المعرفة, بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٧٢- فتح المعين, زين الدين بن عبد العزيز الملیباري, ط: دار الفكر, بيروت.
٧٣- الفروع, محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، ط: دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٨هـ, الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي
٧٤- الفروق مع هوامشه, أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
٧٥- الفوائد في اختصار المقاصد, عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ط: دار الفكر المعاصر, دمشق, ١٤١٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إياد خالد الطباع.
٧٦- القواعد لابن رجب, ابن رجب الحنبلي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة, ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
٧٧- القوانين الفقهية, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي, ط: دار الكتب العلمية, بيروت.
٧٨- الكافي في فقه ابن حنبل, عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت.

٧٩- كشاف القناع, منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر, بيروت, ١٤٠٢هـ, تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٨٠- كشف المشكل, أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ط: دار الوطن, الرياض, ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

٨١- كنز العمال, علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٨٢- لسان الحكام, براهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط: البابي الحلبي, القاهرة ,١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، الطبعة: الثانية.

٨٣- لسان العرب, محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر, بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث, القاهرة, ١٤٠٧هـ.

٨٥- مجمع الضمانات, أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ط: دار الفكر, بيروت، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

٨٦- المجموع, النووي، ط: دار الفكر, بيروت, ١٩٩٧م.

٨٧- المحلى بالآثار, علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: دار الآفاق الجديدة, بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٨٨- مسند أحمد, أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, ط: مؤسسة قرطبة, مصر.

٨٩- مسند الحميدي, عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، ط: دار الكتب العلمية, بيروت, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٩٠- مصنف ابن أبي شيبة, أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد, الرياض١٤٠٩هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٩١- مصنف عبد الرزاق, أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي, بيروت١٤٠٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
٩٢- مطالب أولي النهى, مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي, دمشق, ١٩٦١م.
٩٣- معالم القربة في طلب الحسبة, محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ط: دار الفنون, «كمبردج».
٩٤- معجم مقاييس اللغة, أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الجيل, بيروت, لبنان١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٩٥- مغني المحتاج, محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر, بيروت.
٩٦- المقدمة الحضرمية, عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، ط: الدار المتحدة, دمشق١٤١٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : ماجد الحموي.
٩٧- المهذب, إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط: دار الفكر, بيروت.
٩٨- مواهب الجليل, محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط: دار الفكر, بيروت, ١٣٩٨هـ, الطبعة : الثانية.
٩٩- موطأ مالك, مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ط: دار إحياء التراث العربي, مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٠- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار, أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني, ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١٠١- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة, عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، ط: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١٠٢- نهاية الزين, محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، ط : دار الفكر, بيروت، الطبعة: الأولى.

١٠٣- نهاية المحتاج, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر للطباعة, بيروت, ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٠٤- نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الجيل, بيروت, ١٩٧٣م.